عدة ممتدة الطهر

إعداد:
د. خالد بن سعد بن فهد الخشلان
الأستاذ المشارك بقسم الفقه في كلية الشريعة
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن مما هو مستقر لدى أهل العلم أن مسائل الفقه نوعان:

النوع الأول: مسائل انعقد الإجماع على حكمها، فصارت من القطعيات التي لا يجوز الخلاف فيها؛ إذ إنّ المخالفة فيها -بعد ثبوت الإجماع- تُعدُّ اتّباعًا لغير سبيل المؤمنين، وقد توعّد الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى من كان هذا شأنه، بقوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥]، ولهذا كان من شروط المجتهد معرفته بمواطن الإجماع؛ حتى لا يقع في مخالفتها.

وتقْرُب من هذا النوع -وإن لم تأخذ حكمه مطلقًا- مسائل وقع فيها شيء من الخلاف، لكنه خلاف شاذٌّ، لا يُعوَّل عليه، وحقُه أن يُطوى ولا يُروى، أمّا أن يُتَّخَذَ حجة لتسويغ الخلاف، وتهوين المخالفة فذاك مسلكٌ من مسالك أهل الأهواء في التعامل مع مسائل الخلاف.

والنوع الثاني: مسائل اجتهادية، تعَدَّدت فيها مذاهب الفقهاء، وتنوَّعت استدلالاتهم، وكلهم من نبع الشريعة مغترف، ومن حياضها صادر، وهذا النوع من المسائل لا يزال باب الاجتهاد فيها مُشرَعًا، ومسلك الترجيح فيها مفتوحًا.

ومن هذه المسائل: مسائل يحسُن تجديد الاجتهاد فيها، وإعادة النظر في

دراستها؛ وذلك لتعلُّقها ببعض العلوم في بعض مدارك الاجتهاد، ومناط الترجيح فيها.

ومن أمثلة ذلك: المسائل التي لها تعلُّق بالطب، إمّا لبناء الحكم فيها على تعليل طبي ثبت مع تقدُّم الطب عدم صحته، أو لأن مستند الحكم فيها العادة أو مجرد الوقوع، وتبين من خلال تقدم الطب عدم التسليم بذلك بل بطلانه، أو لكون حكم المسألة تقرر احتياطًا؛ لعدم العلم بالوصف المؤثر في الحكم، وصار من الممكن الآن العلم بذلك طبِّيًّا على وجه القطع.

ومن أمثلة هذا النوع الأخير: المسألة التي هي محل هذا البحث، وهي: (عِدَّة **ممتدَّة الطُّهر**)، وهي: (المرأة التي ارتفع حيضها لعلة غير معلومة)، ومن مدارك الاجتهاد فيها: الاحتياط لبراءة الرحم؛ إذ لم يكن خُلُوُّ الرحم وشَغْلُه مما يمكن العلم به قديمًا، بخلاف هذا الزمن الذي أصبح فيه هذا الأمر ميسورًا، بفضل ما أنعم الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى به على البشرية من تقدم الطب ووسائله.

وقد نبه القرافي رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى أهمية علم الفقيه بما له علاقة بالحكم الشرعي من مسائل الطب وغيره من العلوم، فقال: "وكم يخفى على الفقهاء والحكَّام الحقُّ في كثير من المسائل؛ بسبب الجهل بالحساب والطب والهندسة، فينبغي لذوي الهمم العلية أن لا يتركوا الاطلاع على العلوم ما أمكنهم ذلك.

فلم أر في عيوب الناس عيباً كنقص القادرين على التمام[1]"

انتهى[2].

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

تتجلى أهمية دراسة هذه المسألة فيما يأتي:

(١) البيت للمتنبي كما في ديوانه -بشرح العكبري- (١٤٥/٤)، ولفظ البيت كما جاء:
ولم أر في عيوب الناس شيئاً كنقص القادرين على التمام

(٢) الذخيرة: (٥٠٢/٥).

١. علاقتها بمسائل الأبضاع والفروج، وما يختص به هذا النوع من المسائل في الشريعة من مزيد احتياط.

٢. عِظَم الضرر الذي يلحق بعض النساء المطلقات ممن يمتد الطهر معهن من غير معرفة بسبب انقطاع الحيض.

٣. الاستفادة من الإنجازات الطبية في هذا العصر في تقرير أحكام المسائل التي لها علاقة بالطب.

الدراسات السابقة:

لم أطَّلع على دراسة عُنيت بهذه المسألة على وجه الاستقراء للأقوال والأدلة، وربط المسألة بالمستجدات الطبية، واقتراح الإجراءات المادية للتعامل معها.

خطة البحث:

انتظمت خطة البحث في مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة، وفهرس للمصادر والمراجع، فهرس تفصيلي للبحث.

التمهيد: في تعريف العِدَّة، وأنواعها، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف العِدَّة.

المطلب الثاني: أنواع العِدَّة.

المبحث الأول: مشروعية العِدَّة، ومقاصدها، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مشروعية العِدَّة.

المطلب الثاني: مقاصد العِدَّة.

المبحث الثاني: عِدَّة ممتدة الطهر، وفيه تمهيد، وخمسة مطالب:

التمهيد: في تحرير محل الخلاف وصُوَره.

المطلب الأول: مذاهب العلماء في عِدَّة ممتدة الطهر.

المطلب الثاني: أسباب خلاف العلماء في المسألة.

المطلب الثالث: أدلة الأقوال والمناقشة.

المطلب الرابع: الترجيح.

المطلب الخامس: ما يجب لإثبات براءة رحم ممتدَّة الطهر.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج المستفادة من البحث.

فهرس المصادر والمراجع.

الفهرس التفصيلي للبحث.

منهج البحث:

اعتمدت في إعداد هذا البحث المنهجَ الاستقرائي من جهة جمع المادة العلمية، والمنهجَ التحليلي من جهة النظر في الأدلة والمناقشات الواردة عليها، والموازنةِ بين الأقوال مع أدلتها.

والتزمت في ذلك كله بقواعد البحث وطرائقه العامة، من حيث الاعتماد على المصادر العلمية الأصيلة، وتوثيق المادة العلمية، وترتيبها أقوالاً وأدلةً ومناقشةً حسب المتبع، وترقيم الآيات، وتخريج الأحاديث والآثار، وبيان درجتها، والتزام قواعد اللغة، ومراعاة قواعد الترقيم.

وهأنَذا أضع بين أيدي طلاب العلم دراسة لهذه المسألة، مراعيًا فيها بالإضافة إلى قواعد البحث الفقهي المعهودة ماجدَّ في مجال الطب، مما هو مؤثِّر في حكم المسألة.

راجياً من الله عَزَّوَجَلَّ أن تضيف هذه الدراسة جديدًا، ومفيدًا للدراسات الفقهية.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

تمهيد
في تعريف العدة وأنواعها

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول
تعريف العدة

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تعريف العدة في اللغة.

العِدَّة -بكسر العين وتشديد الدال المفتوحة- على وزن فِعلة، والجمع: عِدَدَ، مصدرُ عَدَّ، يَعُدُّ عَدًّا وعِدَّة وتعدادًا، والعِدَّة مصدر سماعي للفعل (عَدَّ) بمعنى: أحصى، تقول: عَدَدْتُ الشيء عِدَّة. والقياس: عَدَدْتُ الشيء عَدًّا.

والكلمة مأخوذة من العَدِّ وهو: الإحصاء، ومنه قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿لِّيَعْلَمَ أَن قَدْ أَبْلَغُوا۟ رِسَٰلَٰتِ رَبِّهِمْ وَأَحَاطَ بِمَا لَدَيْهِمْ وَأَحْصَىٰ كُلَّ شَىْءٍ عَدَدًا﴾ [الجن: ٢٨]، ومن معاني الآية ما نقله الزبيدي عن ابن الأثير: "﴿وَأَحْصَىٰ كُلَّ شَىْءٍ عَدَدًا﴾ أي: إحصاءً، فأقام عددًا مقام الإحصاء؛ لأنه بمعناه"(١).

وأما العُدَّة -بضم العين- فهي: "ما أعددتَه لحوادث الدهر من المال والسلاح"(٢)؛ مشتقة من قولهم: أعْدَدْتُ للأمر عُدَّتَه، وأَعَدَّه لأمرِ كذا: هيَّأه له(٣)، وجَمْع العُدَّة: عُدُد.

(١) تاج العروس (٣٥٣/٨).
(٢) لسان العرب (٢٨٤/٣).
(٣) المصدر السابق (٢٨٤/٣).

وأما العِدَة -بكسر العين وفتح الدال مخفَّفة- وهو القياس، وربما تفتح كسِعَة، بفتح السين وكسرها، فهي مصدر وَعَدَ يَعِد وَعْدًا وعِدَةً، والعِدَة: الوعد، وتُجْمَع على عِدات[1].

المسألة الثانية: تعريف العِدَّة في الاصطلاح.

لفظ (العِدَّة) من المصطلحات الشرعية التي ورد ذكرها باللفظ نفسه في القرآن الكريم والسنة المطهرة، ومن ذلك قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ [الأحزاب: ٤٩]، وقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ﴾ [الطلاق:٤].

ومن جريان هذا اللفظ في كلام النبي ﷺ قوله في حديث ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا -لما طلّق امرأته وهي حائض-: «فَتِلْكَ العِدَّةُ التِي أَمَرَ اللهُ أَنْ تُطلَّقَ لَهَا النِّساء»[2].

كما أن من الألفاظ المستعملة في القرآن الكريم للدلالة على معنى العِدَّة لفظ (التربُّص)، كما في قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

وأما تعريف الفقهاء لمصطلح العدة، فله جُمَل متعددة لا تخلو من تشابُهٍ فيما بينها.

فقد عَرَّف الحنفية العِدَّة بأنها: "اسم لأَجَل ضُرِبَ لانقضاء ما بقي من آثار النكاح"[3].

كما عرَّفها ابن الهمام بقوله: "تربُّصٌ يلزم المرأة عند زوال النكاح المتأكد بالدخول، أو ما يقوم مقامه من الخَلْوَة والموت"[4].

(١) انظر: لسان العرب (٣/٤٦١و٤٦٢)، وتاج العروس (٩/٣٠٢و٣٠٣).

(٢) رواه البخاري في كتاب الطلاق، باب قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَ﴾ [٥٢٥١]، ومسلم (٢/١٠٩٣)، كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، [١٤٧١].

(٣) بدائع الصنائع (٣/١٩٠).

(٤) البحر الرائق (٤/١٢٨)، وانظر: حاشية ابن عابدين (١٠/٢٦٤).

وزاد بعضهم: "عند زوال النكاح أو شُبْهته"[1]؛ ليُدخِل المنكوحة في نكاح فاسدٍ ونحوه.

وقد اعتُرِض على التعريف الأول بأنه غير مانع؛ إذ يدخل في عمومه الأجلُ الذي يُمنع فيه الرجل من النكاح؛ كالراغب في نكاح أخت مطلَّقتِه أثناء عدتها، مع أن الفقهاء لا يسمُّون ذلك عِدَّة في حق الرجل؛ لأن ذلك الأجل ليس لازماً للرجل في كل حال، وإنما في حالات خاصة، كما أن آثار العدة الواجبة في حق المرأة لا يلزم الرجلَ شيءٌ منها سوى الامتناع عن الزواج في حالات خاصة [2].

كما اعتُرِض على التعريف الآخر بأنه غير جامع، إذ أنه لا يشمل بعمومه عِدَّة الصغيرة؛ إذ الخطاب في إيجاب العِدَّة لا يتوجه إليها لعدم تكليفها، وإنما يتوجه إلى وليها، والتعريف يجعل الإلزام متوجهاً إليها [3]، وكذلك الحال في عِدَّة المطلقة الرجعية؛ إذ لم يشملها التعريف؛ لأن عدتها تجب عقيب طلاقها، من غير زوال لنكاحها بمجرد الطلاق؛ إذ هي في أثناء العِدَّة في حكم الزوجات[4].

وأما المالكية فمن تعريفاتهم للعِدَّة قول خليل بن إسحاق: "هي: تربُّص المرأة زمانًا معلومًا قدَّره الشرع علامةً على براءة رحمها مع ضرب من التعبّد"[5].

وهو تعريفٌ جيدٌ للعِدَّة في الجملة، إلا أن مما يمكن أن يُؤخَذ عليه جعْله الاستعلام عن براءة الرحم الغاية الرئيسة من العِدَّة، وهذا وإن كان من مقاصد العدة إلا أن العِدَّة تلزم من تَيَقُّنًا براءة رحمها؛ كالمطلقة الصغيرة المدخول بها، وهي ممن يُوطَأ مثلها، والمعلَّق طلاقها بالولادة مباشرة.

وأما تعريف الشافعية للعِدَّة، فقد عرّفها كثيرون منهم بقولهم: "اسم لمدة

(١) البحر الرائق (١٢٧/٤).

(٢) انظر: فتح القدير (٣٠٧/٤)، والبحر الرائق (١٢٧/٤)، ومجمع الأنهر (١/ ٤٦٤).

(٣) انظر: البحر الرائق (١٢٧/٤)، وحاشية ابن عابدين (٢٦١/١٠و٢٦٢).

(٤) انظر: حاشية ابن عابدين (٢٦٤/١٠).

(٥) التوضيح (٣/٥).

معدودة تتربص فيها المرأة لتعرف براءة الرحم"[1]، وزاد بعضهم: "أو للتعبد، أو لتَفَجُّعِها على زوجها"[2].

وأما الحنابلة فقد عرّفوا العدة بتعريفات متقاربة، لعل من أشملها وأجمعها: قولهم في تعريفها: "تربُّص من فارقت زوجَها بوفاة، أو حياةٍ، بطلاق أو خلع، أو فسخ"[3].

ويُلْحَظ على هذا التعريف إطلاقه التربُّص؛ ليشمل التربص الذي تخاطَب به المرأة ابتداءً، والتربص الذي يخاطَب به ولي الصغيرة في منعها من الزواج ونحو ذلكَ مدة العدة.

كما شمل التعريف نوعَيْ العدة حال الوفاة، وحال الحياة، وأسباب عدة الحياة من طلاقٍ، وخلعٍ، وفسخ.

وقد خلا التعريف من ذِكْر ما يجب بسبب وطء الشبهة؛ لأن ذلك لا يُعَدُّ عِدَّة على التحقيق، وإنما هو استبراء.

ومع تقارب هذه التعاريف للعدة، إلا أن التعريف الأخير للحنابلة هو أجمعُها وأشملُها.

المطلب الثاني
أنواع العدّة

للعدة أنواع عديدة باعتبارات مختلفة: فمن حيث الحياة والموت تنقسم العدة الواجبة على المرأة إلى نوعين:

(عدّة الوفاة)، وهي: ما يجب بسبب وفاة الزوج، و(عدّة الحياة)، وهي: ما يجب بسبب طلاق الزوج، أو خلعه، أو فسخه.

(١) الشرح الكبير للرافعي (٩/٤٢٣)، وانظر كفاية النبيه (١٥/٢٥)، والنجم الوهاج (٨/١٢٣).
(٢) مغني المحتاج (٣/٣٨٤).
(٣) منار السبيل (٢/٢٧٨)، وانظر: كشاف القناع (٥/٤١١).

كما تنقسم العدة باعتبار وصف الزوجة إلى نوعين: (عدّة الحرائر)، و(عدّة الإماء).

وأما أنواع العدة من حيث ما تعتد به المرأة المعتدة فثلاثة أنواع:

(عدّة بالأقراء)، و(عدّة بالأشهر)، و(عدّة بوضع الحمل طالت مدته أم قصرت).

كما أن العدة من حيث حكم مدتها نوعان:

(عدّة متفق على مدتها)؛ كعدة المطلقة ذات الأقراء، وعدّة الحائل المتوفى عنها زوجها، و(عدّة مختلف في مدتها)، كعدة المختلعة، وعدة الحامل المتوفى عنها زوجها، ومن هذا النوع كذلك عدة من ارتفع عنها حيضُها ولم تعلم سبب ارتفاعه، وهي ما يسميها بعض الفقهاء: (عدّة ممتدة الطهر)[1]، وهذا النوع من العِدَد هو موضوع هذا البحث.

(١) انظر: بدائع الصنائع (٣/ ٩٥).

المبحث الأول
مشروعية العدة ومقاصدها

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول
مشروعية العدّة

"أجمعت الأمة على وجوب العدّة في الجملة"(١)، وإنما وقع الخلاف في أنواع منها، وشيء من تفاصيلها.

والأصل في وجوب العدّة الكتاب والسنة، ومن ذلك قول الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى في عدّة الوفاة: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤]، وقوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى في عدّة الطلاق: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، وقوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى في عدّة الآيسة من الحيض، والصغيرة، والمرتابة، وذوات الحمل: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ ۚ وَأُو۟لَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق:٤].

وأما السنّة؛ فمنها حديث فاطمة بنت قيس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لما طلقها زوجها أبو عمرو بن حفص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ البتة وهو غائب، فأرسل إليها وكيله بشعير فسخطته، فقال: والله مالك علينا من شيء، فجاءت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له، فقال: «لَيْسَ لَكِ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ»، فأمرها أن تعتدّ في بيت أم شريك، ثم قال: «تِلْكَ امْرَأَةٌ يَغْشَاهَا أَصْحَابِي، اعْتَدِّي عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ؛ فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى تَضَعِينَ ثِيَابَكِ، فَإِذَا حَلَلْتِ فَآذِنِينِي»(٢).

(١) الشرح الكبير لابن أبي عمر (٦/٢٤).

(٢) رواه مسلم في كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثًا لا نفقة لها (٢/١١١٤) [١٤٨٠].

المطلب الثاني
مقاصد العدّة

لمشروعية العدّة باختلاف أنواعها وأسبابها حكم عديدة، ومقاصد متنوعة، تتراوح بين التعبد من جانب، ومعقولية المعنى من جانب آخر، وقد تجتمع هذه الحكم والمقاصد كلها أو معظمها في بعض أنواع العدّة، وقد لا تجتمع في أنواع أخرى، ويمكن إجمال مقاصد مشروعية العدة فيما يلي:

أولًا: التعبّد لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ بامتثال المرأة المعتدة لأمر الله وحكمه من حيث امتناعها عن الزواج، ولزوم بيت الزوجية، واجتناب الزينة ونحوها كما في عدة الوفاة.

ولأجل هذا المعنى ذهب بعض أهل العلم إلى أن المغلَّب في العدة إنما هو جانب التعبد كما هو منصوص جماعة من الشافعية، قال الدميري: "والمغلَّب فيها التعبد"(١)، وقال الشربيني: "والمغلَّب فيها التعبُّد؛ بدليل أنها لا تنقضي بقُرءٍ واحد مع حصول البراءة به"(٢).

بل بالغ بعض الشافعية فذهبوا إلى أن من العدة ما يتمحض تعبُّدًا كما نص على ذلك إمام الحرمين بقوله: "فأما ما يتمحض تعبدًا فهو العدة التي لا يتوقف وجوبها على جريان السبب الشاغل للرحم، وذلك عدة الوفاة"(٣).

وقد ناقش ابن القيم هذا القول، وبيَّن بطلانه وفساده من وجهين:

أولهما: أنه ليس في الشريعة الإسلامية حكم واحد إلا وله معنى وحكمة، يعقله من عقله، ويخفى على من خفي عليه، فخفاء المعنى على كثير من الناس، أو أكثرهم لا ينفي تعليل الحكم الشرعي.

(١) النجم الوهاج (١٢٣/٨).
(٢) مغني المحتاج (٣٨٤/٣).
(٣) نهاية المطلب (١٤٣/١٥).

والوجه الآخر: أن العِدَد ليست من العبادات المحضة؛ إذ لو كانت كذلك لوجبت في حق الكبيرة دون الصغيرة، والعاقلة دون المجنونة، والمسلمة دون الذمية، وليس الأمر كذلك، بل وجوبها متعلق بجميع من ذُكر.

ومما يزيد الأمر وضوحًا أنها لا تفتقر إلى نية، والعبادات كلها إنما تصح بالنية(١).

لهذا كله وغيره يحسن القول باشتمال العدة على مقاصد معلومة، ومعانٍ معقولة، مع ضربٍ من التعبُّد لله عَزَّوَجَلَّ؛ كما عبّر بذلك خليل بن إسحاق المالكي(٢).

ثانيًا: العلم ببراءة الرحم وخُلُوِّه، قال الدهلوي: "معرفة براءة رحمها من مائه؛ لِئَلَّا تختلط الأنساب، فإن النسب أحدُ ما يتشاحّ بطلبه، ويطلبه العقلاء، وهو من خواص نوع الإنسان، ومما امتاز به من سائر الحيوان، وهو المصلحة المرعية في باب الاستبراء"(٣)، فلو مُكِّنَت المرأة من الزواج بعد تطليق الزوج الأول لها من غير عِدّة لأدّى ذلك إلى اجتماع ماء الواطئَين فأكثر في رَحِم واحد، وترتّب على ذلك اختلاطُ الأنساب، وفسادُها، وهو ما لا ترضاه الشريعة والحكمة، بل تمنعه وتسُدّ كل ما يؤدي إليه.

ولهذا كان هذا المعنى أحد مقاصد العدة وحكمها، وهو وإن لم يكن المعنى الوحيد للعدة إلا أنه المقصود الأصلي من العدة والمعنى الرئيس فيها(٤).

ثالثًا: تعظيم خطر عقد النكاح، ورفْع قدْره وإظهار شرفه(٥)، قال الدهلوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ مبيِّنًا هذا المقصد: "ومنها: التنويه بضخامة أمر النكاح؛ حيث لم يكن أمرًا

(١) زاد المعاد (٦٦٥/٥)، وإعلام الموقعين (٢٩٣/٣و٢٩٤).
(٢) انظر: التوضيح (٣/٥).
(٣) حجة الله البالغة (١٠١٢/٢)، وانظر: إعلام الموقعين (٢٩١/٣و٢٩٢)، وبدائع الصنائع (١٩١/٣).
(٤) انظر: زاد المعاد (٦١٣/٥)، وإعلام لموقعين (٢٩٢/٣).
(٥) انظر: إعلام الموقعين (٢٩٢/٣).

ينتظم إلا بجمع رجال، ولا ينفك إلا بانتظارٍ طويل، ولولا ذلك لكان بمنزلة لعب الصبيان ينتظم ثم يفكّ في ساعة"[١]، فصارت العدّة بمثابة التحريم لهذا العقد والميثاق الغليظ، يحصل بها الفصل بين نكاح الأول ونكاح الثاني ولا يتصل النكاحان[٢].

رابعًا: ومن مقاصد العدّة: "قضاء حق الزوج، وإظهار تأثير فَقْدِه في المنع من التزين والتجمل"[٣]، ولذلك شُرِع الإحداد عليه أكثر من الإحداد على الولد والوالد، كما هو الحال في عدة الوفاة، وهو شعور طَبَعي يعتري النفس البشرية عند فَقْدِ محبوبها، فجاءت هذه الشريعة المباركة مراعية لهذا المعنى، فشَرَعت عدة الوفاة في حق الزوجة مطلقًا؛ "لإظهار الحزن بفوت نعمة النكاح؛ إذْ النكاح كان نعمةً عظيمةً في حقها، فإن الزوج كان سبب صيانتها وعفافها وإيفائها بالنفقة والكسوة والمسكن، فوجبت عليها العدة إظهاراً للحزن بفوت النعمة وتعريفاً لقدْرها"[٤].

خامسًا: ومن مقاصد العدة الرئيسة: حث كلٍّ من الزوجين على التأمُّل والنظر في عواقب الطلاق، فجعلت العدة زمانًا مناسبًا ووقتًا كافيًا، ليراجع الزوج قراره، ويجرِّب نفسه فلعله يندم، ويفيء إلى رشده وصوابه، فيتمكن من مراجعة امرأته ما دامت في العدة، ولعل المرأة -في ما إذا كان الطلاق بطلبها- أن تدرك عواقب الطلاق والفراق، وتحس بمرارة فَقْد الحياة الزوجية، فتسأل الزوج مراجعتها ما دام الأمر بيديهما وحدهما، وهكذا يجرب كلٌّ من الزوجين نفسيهما في الفراق، كما جرباهما في النكاح، فإن رأى كل منهما الصواب في الفراق صبر على ذلك، وإن لم يصبر رجع عن قراره[٥].

(١) حجة الله البالغة (١٠١٢/٢).
(٢) انظر: زاد المعاد (٦٦٥/٥).
(٣) إعلام الموقعين (٢٩٢/٣).
(٤) بدائع الصنائع (١٩٢/٣).
(٥) انظر: محاسن الإسلام وشرائع الإسلام (ص٥٠).

ومن أجل ذلك جاء التوجيه الرباني بمُكْث المطلقة الرجعية في بيت زوجها وعَدم إخراجها منه، قال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا۟ ٱلْعِدَّةَ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ ۖ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ [الطلاق:١].

سادسًا: الاحتياط لحق الزوج المطلِّق، وحق الزوجة، والولد، وحق الزوج الثاني.

أما حق الزوج المطلِّق: ففي اتساع زمن الرجعة له من جهة، ومن جهة أخرى مراعاة مشاعره؛ إذ لو جاز للمرأة المطلقة أن تنكح زوجًا آخر عقيب طلاق زوجها مباشرة لأدى ذلك إلى ضيق صدره، وتكدُّر خاطره، وبخاصة إذا كانت المفارقة بسبب خلع ونحوه، وربما حمله ذلك الشعور إلى ارتكاب ما لا تُحمد عقباه في حق المرأة أو الزوج الجديد، فكان في مشروعية العدة سعْيٌ لتهدئة النفوس المشحونة، وتفريغٌ للعواطف المتراكمة.

وأما حق الزوجة: فاستحقاقها النفقة، والسكنى ما دامت في العدة، وبخاصة إذا كانت مطلَّقةً رجعية، أو بائنًا حاملًا [(١)].

وأما مراعاة حق الولد: فهو للاحتياط في ثبوت نسبه، وعدم اختلاطه بنسب غيره فيما لو وُطئت المطلقة مباشرة عقيب طلاقها، قال الكاساني: "لأنها -أي العدة- لو لم تجب، ويحتمل أنها حملت من الزوج الأول فتتزوج بزوج آخر وهي حامل من الأول، فيطؤها الثاني فيصير ساقيًا ماءه زرع غيره... وكذا إذا جاءت بولد يشتبه النسب فلا يحصل المقصود، ويضيع الولد أيضا لعدم المربي، والنكاح سببه، فكان تسبُّبًا إلى هلاك الولد وهذا لا يجوز"[(٢)].

وأما مراعاة حق الزوج الثاني: فبدخوله على بصيرة، ورحم برئ غير مشغول بماء غيره أو ولده[(٣)].

(١) انظر: إعلام الموقعين (٣/٢٩٦و٢٩٧).

(٢) بدائع الصنائع (٣/١٩١)، وانظر: إعلام الموقعين (٣/٢٩٧).

(٣) انظر: إعلام الموقعين (٣/٢٩٧).

وبهذه المقاصد وغيرها يظهر جليًا ما اشتملت عليه العدة في أنواعها المختلفة من حقوق للزوج، وحقوق للزوجة، وحق للولد، وحق للزوج الثاني، وقبل ذلك وبعده حق الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، من امتثال أمره وطلب مرضاته[1].

(١) انظر: إعلام الموقعين (٣/٢٩٥و٢٩٦).

المبحث الثاني
عدّة ممتدة الطهر

ويشتمل على تمهيد وخمسة مطالب:

التمهيد
في تحرير محل الخلاف وصوره

المرأة المطلقة المدخول بها لا تخلو إما أن تكون ممن تحيض أو لا، فالتي لا تحيض لصغرها أو لعدم مجيء الحيض لها بعد بلوغها، وكذا من بلغت سن الإياس: تعتد الحرة منهن ثلاثة أشهر بنص الكتاب العزيز: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَ﴾ [الطلاق:٤].

وأما المطلقة ذات الأقراء، فإن الحرة تعتد ثلاثة أقراء بنص الكتاب العزيز في قوله سُبۡحَانَهُۥ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

وهذا كله محل إجماع عند أهل العلم بحمد الله عَزَّوَجَلَّ[(١)].

وبين هاتين الحالين حالٌ ثالثة: وهي المطلقة التي سبق مجيء الحيض لها، ثم ارتفع حيضها، ولم تبلغ سن الإياس، فهي ليست صغيرة، كما أنها ليست آيسة حتى تعتد بالأشهر، وليست ذات أقراء منتظمة حتى تعتد بالأقراء، غير أن ارتفاع حيضها لا يخلو من أحد احتمالين:

الاحتمال الأول: أن تعلم السبب الذي من أجله ارتفع حيضها: من رضاع، أو مرض، ونحوه، وهذا الاحتمال غير مراد بالبحث هنا.

(١) انظر: اختلاف الفقهاء (ص٣٠٠)، ومراتب الإجماع: (ص١٣٤)، والإقناع في مسائل الإجماع (١٢٩٨/٣، ١٣٠٦).

الاحتمال الثاني: أن تجهل السبب الذي من أجله ارتفع حيضها، وهذا الاحتمال هو المراد بهذا البحث، وهي التي يسميها بعض الفقهاء (ممتدة الطهر)، قال الكاساني: "وأما الممتد طهرها وهي: امرأة كانت تحيض، ثم ارتفع حيضها من غير حمْلٍ ولا يأس"[1].

فإذا طلقت من هذه حالتها فكيف تكون عدتها؟ هذه هي المسألة المراد تحرير القول فيها، ويندرج تحتها ثلاث صور:

الصورة الأولى: أن تنتظر الحيضة الأولى بعد الطلاق فلم تأتها، بعد أن كانت قد حاضت في عصمة زوجها أو قبلها.

الصورة الثانية: أن تحيض بعد طلاقها حيضة، ثم لا تحيض الثانية.

الصورة الثالثة: أن تحيض بعد طلاقها حيضتين ثم لا تحيض الثالثة[2].

ومِنْ ثَمَّ فليس داخلًا معنا في هذا البحث من تُوفِّي عنها زوجها وهي غير حامل؛ لأن عدتها بالأشهر مطلقًا في قول عامة أهل العلم، قال ابن أبي عمر: "لا يعتبر وجود الحيض في عدة الوفاة في قول عامة أهل العلم، وحُكِي عن مالك أنها إذا كانت مدخولاً بها وجبت أربعة أشهر وعشرًا فيها حيضة، واتباع الكتاب والسنة أَوْلَى"[3].

كما أن من يجيئها الحيض من المطلقات تعتد بالأقراء وإن تباعد ما بين القُرْئين إن كان ذلك معتادًا لها، قال ابن أبي عمر: «فإن كانت عادة المرأة أن يتباعد ما بين حيضتيها لم تنقضِ عدتها إلا بثلاث حيضات وإن طالت؛ لأن هذه لم يرتفع حيضها، ولم يتأخر عن عادتها، فهي من ذوات القروء باقية على عادتها، فأشبهت من لم يتباعد حيضها، ولا نعلم في هذا مخالفًا»[4].

(١) بدائع الصنائع (٣/١٩٥).

(٢) انظر لهذه الصور الثلاث: المحلى (١٠/٢٦٩)، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف (٢٤/٦٨و٧١)، وكشاف القناع (٥/٤٩١).

(٣) الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف (٢٤/٢٨و٢٩).

(٤) الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف (٢٤/٧٢و٧٣).

وعلى هذا فالبحث منحصر في حكم ممتدة الطهر من حيث بيان ما تعتد به بعد الطلاق، وهو ما سأتناوله في المطالب التالية.

المطلب الأول
مذاهب العلماء في عدة ممتدة الطهر

أجمَعَ أهل العلم على أن المرأة إذا طُلقت وهي تحيض حيضًا معتادًا: أنها تعتد بالأقراء -كما تقدم-، لكن وقع الخلاف في المرأة المعتادة الحيض، إذا طُلِّقت وحيضها قد ارتفع، أو ارتفع بعد طلاقها لِعلَّة غير معلومة، ولم تبلغ سن اليأس بم تعتد؟ أبالأقراء؟، أم بالأشْهُر؟

والخلاف في هذه المسألة قديم منذ زمن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ومحصّل الخلاف في هذه المسألة أقوال ستة:

القول الأول:

أن من طُلِّقت وهي من ذوات الأقراء فلم تر الحيض في عادتها، أو ارتفع بعد أن رأته حيضة أو حيضتين، ولم تعلم سبب ارتفاعه: فإنها تعتد سنة، تسعة أشهر تتربص فيها لتعلم براءة رحمها، ثم تعتد بعد ذلك عدة الآيسات ثلاثة أشهر، ثم تحل بعد ذلك للأزواج.

وهذا قول أمير المؤمنين عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ورُوي مثلُه عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[1]، وهو مروي عن الحسن البصري رَحِمَهُ اللَّهُ[2]، وبه قال مالك، وأحمد، وهو المذهب عند أصحابه، وهو قول الشافعي في القديم الذي كان يقول به في العراق، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[3].

(١) انظر: أحكام القرآن للطحاوي (٢/٣٣١و٣٣٢)، والاستذكار -موسوعة شروح الموطأ- (١٥/٤١٥).
(٢) انظر: الأوسط لابن المنذر (٩/٥٣٥)، والاستذكار (١٥/٤١٦).
(٣) انظر: مجموع الفتاوى (٣٤/٢١،١٩، ٢٣، ٢٤).

روى مالك في الموطأ، والشافعي عنه، عن يحيى بن سعيد، ويزيد بن عبدالله بن قسيط، عن ابن المسيب، أنه قال: قال عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَيُّما امْرَأَة طلقَتْ فَحاضَتْ حَيْضَةً أَوْ حَيْضَتَيْن، ثُمَّ رَفَعَتها[1] حَيْضَتُهَا فَإِنَّهَا تَنْتَظِرُ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ، فَإِن بَانَ حَمْلها فَذَاكَ، وَإِلَّا اعْتَدَّتْ بَعْدَ التِّسْعَةِ الأَشْهُرِ ثَلاثَةَ أَشْهُرٍ، ثُمَّ حَلَّتْ»[2].

وقال مالك: "الأَمْرُ عِنْدَنَا في المطلقَة التي تَرْفَعُهَا حَيْضَتُهَا حينَ يُطَلِّقُها زَوْجُها أَنَّهَا تَنْتَظِرُ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ، فَإِنْ لَمْ تَحِضْ فِيهِن اعْتَدَّتْ ثَلاثَةَ أَشْهُرٍ"[3].

وقال البيهقي بعد أن ساق أثر عمر السابق: "وإِلَى هَذَا كَانَ يَذْهَبُ الشّافعيُّ في القَديم، في من ارْتَفَعَ حَيْضُها بِغَيْرِ عارِضٍ، ثُمَّ رَجَعَ عَنْهُ في الجَديدِ إِلَى مَا بَلَغَهُ في ذَلِكَ عَن ابنِ مَسْعودٍ"[4].

وقال الأثرم: "سَمِعْتُ أَبَا عَبْد الله -يَعْنِي أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- يُسْأَلُ عَن الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ، فَتَحيضُ حَيْضَةً، ثُمَّ يَرْتَفِعُ حَيْضُها، قَالَ: أَذْهَبُ إِلَى حَديثِ عُمَرَ، إِذَا رُفِعَت حَيْضَتُهَا فَلَمْ تَدر مِمَّا ارْتَفَعَتْ فَإِنَّهَا تَنْتَظِرُ سَنَةً..."[5].

(١) قال الزرقاني في شرحه على الموطأ (١١٢/٣): "أي: لم تأتها"، وقال اليفرني التلمساني في (الاقتضاب في غريب الموطأ وإعرابه على الأبواب) (١٤٧/٢) عن هذه الكلمة: "مجاز؛ لأنها إذا ارتفعت حيضتها فقد قصرتها عن الخروج عن عدتها، وعن ارتفاع مواقعها -كذا في المطبوع ولعلها موانعها- فكأنها منعتها هي بنفسها ورفعتها عما يباح لها بعد الخروج من العدة".

(٢) الموطأ (٥٨٢/٢)، كتاب الطلاق، باب جامع عدة الطلاق [٧٠]، ومسند الشافعي (١٢٠/٣) [١٢٩٧]، والأثر أخرجه كذلك عبدالرزاق في مصنفه (٣٣٩/٦) [١١٠٩٥]، باب: المرأة يحسبون أن يكون الحيض قد أدبر عنها، والبيهقي في السنن الكبرى (٤١٩/٧و٤٢٠)، باب: عدة من تباعد حيضها، وهذا الأثر صحيح عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) الموطأ (٤١٩/١٥)، وانظر: المدونة (١٣/٣)، والإشراف للقاضي عبدالوهاب (١١/٤)، وعقد الجواهر الثمينة (٥٧٢/٢)، وبداية المجتهد مع شرحه السبيل المرشد (١٤٦٣/٣و١٤٦٤)، والتوضيح في شرح المختصر (١٦/٥).

(٤) معرفة السنن والآثار (١٩١/١١)، وانظر: السنن الكبرى للبيهقي (٤٢٠/٧)، ومختصر خلافيات البيهقي (٢٨١/٤)، ونهاية المطلب (١٥٩/١٥)، والشرح الكبير للرافعي (٤٣٨/٩)، والحاوي الكبير (١٨٨/١١)، والبيان (٢٣/١١)، وروضة الطالبين (٣٧١/٨)، وكفاية النبيه شرح التنبيه (٤١/١٥)، ومغني المحتاج (٣٨٧/٣).

(٥) المغني (٢١٨/١١)، وانظر: مسائل أحمد برواية ابنه صالح (٢١٩و٣٠٢و٣٢٦)، ومسائل أحمد =

القول الثاني:

أنها تعتد ثلاثة أشهر فقط، وهو منسوب لعكرمة، ومجاهد، والزهري، واستحسنه ابن رشد، واختاره الشوكاني.

قال ابن المنذر: "وَقَدْ حُكِيَ عَنْ عِكْرِمَةَ قَوْل ثالث وَهوَ: أَنَّهَا إِذَا كَانَتْ تَحِيضُ حَيْضًا مُخْتَلِفًا فَإِنَّهَا ريبَةٌ عِدَّتها ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ"(١).

وقال الزهري: "الارْتِيابُ -والله أعلم-: في المرأة التي تَشُكُّ في قُعودها عَنْ الوَلَد، وَفي حَيْضها أَتَحيضُ أَو لا؟، وَتَشُكُّ في انْقطاع حَيْضها بَعْدَ أَنْ كَانَتْ تَحيض، وَتَشُكُّ في صغرها هَلْ بَلَغَتْ المحيضَ أَمْ لَا؟ وَتَشُكُّ في حَمْلها أبلغت أَنْ تَحْمِلَ أَمْ لَا؟ فَمَا ارْتَبْتُمْ فيه مِنْ ذَلِكَ فالعِدَّةُ فيه ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ"(٢).

وقال ابن رشد: "وَلَوْ قِيلَ إِنَّهَا تَعْتَدُّ بِثَلاثَةِ أَشْهُرٍ لَكَانَ جَيِّدًا"(٣).

القول الثالث:

أنها تعتد تسعة أشهر، ستة أشهر لبراءة الرحم، وثلاثة أشهر للعدة. وهو قول للشافعية، وقول لبعض الحنفية ضَعّفه المحققون منهم، إلا أنهم حكموا بصحته فيما إذا حَكَم به قاضٍ مُجتهد.

قال الرافعي: "... وذُكِرَ أَنَّ بَعْضَ الأَصْحابِ خَرّجَ قَوْلًا ثَالِثًا عَلَى القَدِيمِ، وَهُوَ: اعْتِبارُ أَقَلِّ مُدَّةَ الحَمْلِ، وَهُوَ سِتَّةُ أَشْهُرٍ"(٤).

= برواية ابنه عبدالله (١١٣٥/٣)، ومسائل أحمد برواية أبي داوود (ص٢٥٢)، ومسائل أحمد وإسحاق برواية حرب الكرماني (ص٢٣٣)، ومسائل أحمد وإسحاق برواية إسحاق بن منصور الكوسج (١٧٠١/٤و١٧٠٦)، والإرشاد (ص٣١٦)، والكافي (١٥/٥)، والفروع (٢٤٥/٩).

(١) الأوسط (٥٣٦/٩)، وانظر الإشراف لابن المنذر (٣٥٦/٥).

(٢) فتح الباري (٣٨٠/٩).

(٣) بداية المجتهد مع شرحه السبيل المرشد (١٤٦٥/٣)، وانظر اختيار الشوكاني في السيل الجرار(٣٨٣/٢و٣٨٤).

(٤) الشرح الكبير (٤٣٩/٩)، وانظر: كفاية النبيه (٤٢/١٥)، ومغني المحتاج (٣٨٧/٣)، وحاشية البجيرمي على الخطيب (٥٠/٤).

وقال ابن نجيم: "وَلَوْ قَضَى قَاضٍ بِانْقِضَاءِ عِدَّةِ الْمُمْتَدِّ طُهْرُهَا بَعْدَ مُضِيِّ تِسْعَةِ أَشْهُرٍ نَفَذَ"(١).

القول الرابع:

أنها تتربص ثلاثة أشهر، فإنْ بانَ بها حمْلٌ وإلا اعتدت ثلاثة أشهر أخرى، وهو قول محكيٌّ عن المالكية.

قال الرجراجي: "والثّالثُ: أَنَّهَا تَتَرَبَّصُ إِلَى ستَّةِ أَشْهُرٍ، وَهُوَ أَدْنَى أَمَدِ الحَمْلِ فِي النّادِرِ: ثَلاثَة أَشْهُرٍ اسْتِبْرَاءٍ، وَثَلاثَة أَشْهُرٍ عِدَّةٍ، وَهُوَ قَوْلُ الداودي، وَهُوَ ظاهِر المدونَةِ فِي غَيْرِ مَا مَوْضِعٍ"(٢).

القول الخامس:

أنها تتربص أكثر مدة الحمل وهي أربع سنين، ثم تعتد بعدها ثلاثة أشهر، وهذا أحد القولين القديمين للشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهو قولٌ في مذهب أحمد، ذكره أبو الخطاب احتمالًا.

قال الجويني عند الحديث عن قولي الشافعي في القديم في هذه المسألة: "والْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهَا تَتَرَبَّصُ أَرْبَعَ سِنِين، ثُمَّ تَعْتَدُّ بِثَلاثَةِ أَشْهُرٍ، وَتُنْكَحُ"(٣).

وقال أبو الخطاب الكلوذاني: "فَإِنْ انْقَطَعَ دَمُها لغَيْرِ عارِضٍ فَإِنَّهَا تَقْعُدُ حَتَّى تَعْلَمَ بَراءَةَ الرَّحِمِ ثُمَّ تَعْتَدُّ بالشُّهورِ، وَكَمْ قَدْرُ مَا تَعْتَدُّ؟ قَالَ شَيْخُنا: تِسْعَة أَشْهُرٍ، وَيحتمل أَنْ تَقْعُدَ أَرْبَعَ سِنِينَ"(٤).

(١) البحر الرائق (١٣١/٤)، وانظر: النهر الفائق (٤٧٦/٢)، وحاشية ابن عابدين (١٠/ ٢٧٧-٢٧٩).

(٢) مناهج التحصيل (١٨٤/٤).

(٣) نهاية المطلب (١٥٩/١٥)، وانظر: الشرح الكبير للرافعي (٤٣٨/٩)، والحاوي الكبير (١٨٨/١١)، وكفاية النبيه (٤١/١٥و٤٢).

(٤) الهداية (ص٤٨٤)، وانظر: المقنع مع الإنصاف والشرح الكبير (٦٨،٧٠/٢٤)، والفروع مع حاشية ابن قندس (٢٤٥/٩)، والمحرر (١٠٦/٢)، والإنصاف مع المقنع والشرح الكبير (٦٨/٢٤)، وشرح منتهى الإرادات (٥٩٧/٥).

القول السادس:

أنها تنتظر حتى يعود إليها الحيض فتعتد به، فإن لم يعُد إليها الحيض استمرت في الانتظار حتى يعود إليها الحيض، أو تبلغ سن الإياس، فحينئذ تعتد ثلاثة أشهر، وعلى هذا فالأصل في عدة من كانت هذه حالها الأقراءُ مهما طال زمان انتظارها، ولا تنتقل عن هذا الأصل إلا ببلوغها سن الإياس.

وهذا قول للزهري، وقول جابر بن زيد، وأبي الزناد، والشعبي، والنخعي، وطاووس، وعطاء، وسفيان الثوري، وأبي عبيد[(١)]، وهو مذهب أبي حنيفة، والمذهب الجديد للشافعي في مصر، والمصحح عند الشافعية، وهو قول ابن حزم الظاهري.

قال الطحاوي: "ومَن طلَّقَ زَوْجَتَهُ وَهِيَ مِمَّن تَحِيضُ، فَارْتَفَعَ حَيْضُهَا لَا بِحَمْلٍ بِهَا، كَانَتْ فِي عِدَّتِهَا أَبَدًا حَتَّى تَحِيضَ ثَلَاثَ حِيَضٍ، أَوْ تَيْأَسَ مِنَ الحَيْضِ فَتَرْجِعَ إِلَى اسْتِقْبَالِ عِدَّةِ الآيِسَةِ وَهِيَ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ"[(٢)].

وقال الرافعي: "وإن انقطع لا لعلّة تُعرف فَفيه قَولَان: الجَديدُ -وبه قال أَبُو حَنيفةَ-: أَنّها تَصبرُ إِلى أَنْ تَحيضَ، فَتعتَدّ بِالأَقْرَاءِ، أَو تَبْلُغَ سِنّ اليَأس، فَتَعتَدّ بِثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ"[(٣)].

وقال ابن حزم: "فَإِنْ حَاضَتْ حَيْضَةً ثُمَّ لَمْ تَحِضْ، أَوْ حَاضَتْ حَيْضَتَيْنِ ثُمَّ لَمْ تَحِضْ، أَوْ انْتَظَرَتِ الحَيْضَةَ الأُولَى فَلَمْ تَأْتِهَا، بَعْدَ أَنْ كَانَتْ قَدْ حَاضَتْ فِي عِصْمَةِ زَوْجِهَا أَوْ قَبْلَهَا: فَلَا بُدَّ لِهَؤُلَاءِ كُلِّهِنَّ مِنَ التَّرَبُّصِ أَبَدًا حَتَّى يَحِضْنَ تَمَامَ ثَلَاثِ

(١) انظر نسبة هذا القول لهؤلاء الأعلام في: اختلاف الفقهاء (ص٣٢٦)، والأوسط (٥٣٦/٩)، والإشراف لابن المنذر (٣٥٦/٥).

(٢) مختصر الطحاوي (ص٢١٨)، وانظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٢٣٥/٥)، ومختصر اختلاف العلماء (٣٩٢/٢)، والتجريد (٥٢٩٨/١٠)، وبدائع الصنائع (١٩٥/٣)، وفتح القدير (٣٠٧/٤)، وحاشية ابن عابدين (٢٧٦/١٠و٢٧٧).

(٣) الشرح الكبير (٤٣٨/٩)، وانظر: الأم (٥٣٦/٦)، ونهاية المطلب (١٥٩/١٥)، ومختصر خلافيات البيهقي (٢٨١/٤)، والبيان (٢٣/١١)، ومنهاج الطالبين (٢٩/٣).

حيض؛ كَمَا أَمَرَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ، أَوْ حَتَّى يَصِرْنَ فِي حَدِّ اليَأْسِ مِنَ المحيضِ، فَإِذَا صِرْنَ فِيه اسْتَأْنفن ثَلاثَةَ أَشْهُرٍ وَلَا بُدَّ"[1].

المطلب الثاني
أسباب خلاف العلماء في المسألة

تبين في المطلب السابق تعدد أقوال أهل العلم في عدّة ممتدة الطُّهر وهي: من ارتفع حيضها بسبب لا تعرفه، ويتحصل من مجموع الأقوال السابقة قولان رئيسان:

أحدهما: القول بأنها تعتد بالأشهر.

والآخر: القول بأنها لا تعتد إلا بالحيض، إلا إذا طال بها الزمن فبلغت حد الإياس، فحينئذ تعتد بالأشهر.

ولعل خلاف أهل العلم في هذه المسالة راجعٌ إلى جملة من الأسباب منها:

السبب الأول: عدم ورود نصٍّ خاصٍّ في المسألة من الكتاب والسنة، "ذلك أن الله سبحانه بيَّن في كتابه العزيز أقسام المعتدات، فجعلهن أربعًا: الحائض، والحامل، والتي لم تحض أصلًا، والآيسة، وهذه التي انقطع حيضها بالعلّة ليست واحدة منهن، ولم يثبت في السُّنَّة المطهرة ما يدل على عدة هذه، وكلُّ مسألة لم يوجد عليها النصُّ ولا الظاهرُ في الكتابِ ولا في السنةِ كانتْ عُرْضةً لآراء الرجالِ، وموطنًا لاختلافِ الأقوال"[2].

السبب الثاني: تردُّد حالِ من ارتفعَ حيضها لعلةٍ غير معلومةٍ بين إلحاقِهَا في العِّدة بذواتِ الأقراءِ، أو الصغيراتِ والآيساتِ، فهي من وجهٍ تشبهُ ذوات الأقراء؛ لكونها سبقَ أن حاضتْ حيضةً معتادةً وصار لها طهر معتاد، وهي في الوقتِ ذاته تخالف ذوات الأقراء؛ لأنها الآن لا تحيض وقد ارتفع عنها الحيض وغيَّبها.

(١) المحلى (١٠/٢٦٩).

(٢) السيل الجرار (٢/٣٨٢).

كما أنها من وجه آخرَ تشبه الآيسات؛ لتوقُّف الحيض عن مجيئه إليها، وفي الوقت ذاته تخالف الآيسات في كونها ترجو عود الحيض إليها وتأمُّله.

ومِنْ ثَمَّ أوجبَ هذا التردُّد في حالها الخلافَ بين أهل العلم في إلحاقها بأيِّ النوعين، فمن غَلَب لديه أحد الوجهين ألحقها به في الحكم في الجملة.

السبب الثالث: ومن الأسباب التي أوجبت هذا الخلاف بين أهل العلم في هذه المسألة: اختلافهم في المغلَّب في العدة: أهو الجانب التعبدي؟ ومِنْ ثَمَّ يستوي فيها حالُ تيقن براءة الرحم، وحالُ عدم تيقن براءته، أم المغلبُ فيها معقولية المعنى؟ ومِنْ ثَمَّ يكونُ الحكمُ متأثرًا بالعلم ببراءةِ الرحم من عدمه.

فمن ذهبَ إلى تغليب الجانب التعبُّدي قال: المعوَّل في ذلك اتباع ظاهر النص، والاعتداد بالأقراء دون الأَشْهُر[1].

ومن ذهب إلى أنَّ الجانبَ التعبُّدي -وإن اعُتبر-، إلا أن الأصل في العدة معقولية المعنى: جَعَل العلمَ ببراءةِ الرحم مؤثرًا في الحكم، بل عليه مدار الحكم[2].

السبب الرابع: اختلافُ أهل العلم في تفسير اليأس في قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ﴾ [الطلاق:٤].

فمن ذهبَ إلى أن المرادَ باليأس في الآية: انقطاعُ الرجاء في عود الحيض ورجوعه، والقنوط من ذلك قال: إن من ارتفعَ حيضها لعلَّة لا تُعْرَف، ولم تبلغ سن اليأس، فإنها تنتظرُ حتى يعودَ إليها الحيضُ فتعتدّ به، أو تبلغَ سنَّ اليأس فتعتدّ عندها عدة اليائسات، ومِنْ ثَمَّ فهي -ما لم تبلغ سن اليأس- لا تندرج تحت مفهوم الآية.

ومن ذهب إلى أن المراد باليأس في الآية: ما يقابل الرجاء والطمع، وذلك بأن

(١) انظر: نهاية المطلب (١٥/١٦٠و١٦١).

(٢) انظر: المغني (١١/٢١٥)، وبداية المجتهد مع شرحه السبيل المرشد (٣/١٤٦٤).

تكون مَنْ ارتفع حيضها -لِعلَّة لا تُعرف، ولم تبلغ سن اليأس- لا ترجو رجوع الحيض، ولا تطمع في عوده -وإن لم يحصل لديها القطع بذلك- من ذهب إلى تفسير اليأس في الآية بذلك قال: إن من ارتفع حيضها لِعلَّة لا تُعرف، وأصبحت لا ترجو رجوع الحيض، ولا تطمع في عَوده، فهي والحالة هذه تندرج تحت مفهوم الآيسات في الآية السابقة، ومِنْ ثَمَّ فإنها تعتد بالأشْهُر.

قال ابن رشد: "إنْ فُهم من اليائس القطْع، فَقد يجب أن تَنتظِر الدَّم وتَعتَدَّ به حَتى تَكُونَ في هَذا السِّنِّ -أَعْنِي سِن اليأس-، وَإِنْ فُهم من اليَائس ما لا يُقطع بذلك، فَقَد يجَبُ أن تعتدّ التي انقَطَعَ دَمُهَا عَن العَادَةِ -وَهِيَ فِي سِنِّ مَن تَحِيضُ- بِالأَشْهُر"[1].

هذه الأسباب الأربعة كانت وراء اختلاف أهل العلم في عدة طلاق من ارتفع حيضها لِعلَّة لا تُعرف: بين من يرى ألّا سبيل إلى خروجها من عدتها إلا بالأقراء أو بلوغ سن اليأس والاعتداد بالأشْهُر حينئذ، وبين من يرى اعتدادها بالأشْهُر بعد تربُصها ما يُعرف به براءة رحمها.

وأما اختلاف القائلين باعتدادها بالأشهر في مدة التربُّص كم تكون؟ فسببه اختلافهم في المعتَبَر في العلم ببراءة الرَّحِم من الحمل: أهو القطع؟ أم غَلَبة الظن؟

فمن رأى أن المعتبر: القطع واليقين، جعل مدة التربُّص أكثر مدة الحمل، ثم تعتد ثلاثة أشهر بعد ذلك، ومن رأى أن المعتبر: استظهار براءة الرحم، وغلبة الظن بخُلُوِّه من الحمل، دون اليقين بذلك، جَعل مدة التربص أقل مدة الحملِ، أو أقل ما يمكن معه استظهار براءة الرحم[2].

هذه في نظري أهم الأسباب التي أدت إلى اختلاف أهل العلم في هذه المسألة، وهي -كما ترى- أسباب قوية ووجيهة، وهي في الوقت ذاته شاهد على أن الخلاف

(١) بداية المجتهد مع شرحه السبيل المرشد (١٤٦٥/٣)، وانظر: السيل الجرار (٣٨٢/٢و٣٨٣).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (١٨٨/١١)، ونهاية المطلب (١٥٩/١٥)، ومناهج التحصيل (١٨٥/٤-١٨٧).

الفقهي بين أهل العلم لم يكن باعثه في يوم من الأيام التشهي والتخرّصُ أو التقوُّل في دين الله بغير علم، وإنما باعثه النظر الفقهي السديد، وهو ما كان عليه سلف الأمة الأخيار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فليَقْصُر القولَ أقوامٌ نظروا إلى الخلاف الفقهي بين أهل العلم على أنه تَرَفٌ علمي، أو مجرد آراء فقهية لا تستند إلى دليل أو تعليل، وأشنع من ذلك أقوامٌ ليس لهم في العلم قَبِيل ولا دَبِيرَ، يتسارعون إلى تخطئة رأي فقهي قال به عالم من علماء الأمة، ولا يستحيي الواحد منهم أن يقول وبكل جرأة: (والقول عندي، والصواب في نظري... إلخ) وهم لا يملكون أدنى مقومات النظر الفقهي السديد، فضلًا عن الاجتهاد القائم على تحصيل المَلَكَة الفقهية.

يَقُولُونَ هَذَا عِنْدَنَا غَيْرُ جَائِزٍ وَمَنْ أَنْتُمُ حَتَّى يَكُونَ لَكُمْ عِنْدُ

المطلب الثالث
أدلة الأقوال والمناقشة

أدلة القول الأول:

القائلون بأن عدة الحرة التي ارتفع حيضها لِعِلَّة لا تعرفها سَنَةٌ، تسعة أشهر تتربص فيها لمعرفة براءة رحمها، فإذا لم يكن حمل اعتدت بعد ذلك ثلاثة أشهر عدة الآيسات، استدلوا بجملة أدلة وتعليلات وذلك على النحو التالي:

الدليل الأول:

قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ﴾ [الطلاق:٤].

ووجه الاستدلال من الآية على أن من ارتفع حيضها لغير علة معلومة، وهي في سن من تحيض: أنها تتربص تسعة أشهر، فإن لم يَبِنْ بها حَمْلٌ اعتدت ثلاثة أشهر عدة الآيسات: أن المراد بالآيسة -مفرد الآيسات- المرتابة في معاودة الحيض لها،

وهي التي لم يُحكم عليها بالقطع مما يئست منه، وهو عود الحيض، وعلى هذا فمن ارتفع عنها الحيض لغير علة معلومة، وانتظرت غالب مدة الحمل فلم يَبِنْ بها حَمْلٌ كانت موضع ارتياب؛ لأنها ممن يُرتاب في معاودة الحيض لها من غير قطع وجزم بذلك، وتكون الريبة في الآية ريبة مستقبلة في ما يأتي من الزمان، من حيث اليأس من مجيء الحيض لها في المستقبل؛ لاستمرار انقطاعه، وتخلُّفه عن عادته من غير حَمْل ولا علة معلومة. فالغالب على من هذه حالها عدم مجيء الحيض لها مرة أخرى، لكن من غير قطع وتيقُّن بذلك، فهذا وجهُ الريبة ههنا، ويكون معنى الآية على هذا ما ذكره الزجاج بقوله: "وَالذِّي يَذْهَبُ إِلَيْه مَالِكٌ واللُّغَةُ تَدُلّ عُليه أَن مَعناهُ: إِن ارْتَبْتُم في حَيْضِهَا وقَد انْقَطَعَ عَنْهَا الحَيْضُ، وكَانَتْ ممن يَحيضُ مِثلها"[1]، وعلى هذا فالارتياب في الآية: ارتيابٌ في حصول اليأس للمرأة، لا الشك في حكم المذكورات في الآية.

وهذا التأويل للآية حكاه ابن جرير عن جماعة من أهل العلم[2]، وهو الذي نَصَرَهُ القاضي إسماعيل بن إسحاق المالكي في (أحكام القرآن) على ما نقله عنه جماعة من أهل العلم[3].

وعلى هذا فتكون المرتابة -على هذا التفسير- من جملة من خُصِّصْن من عموم قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

المناقشة:

نوقش الاستدلال بهذه الآية بعدة مناقشات، منها ما يلي:

أولًا: عدم التسليم بأن المراد بالآيسات في الآية: المرتابات في معاودة الحيض مع عدم تيقن انقطاع الرجاء بعوده، بل المراد بالآيسات في الآية: اللاتي لا يَرْتَبْنَ

(١) معاني القرآن وإعرابه (٥/١٨٥).

(٢) انظر: تفسير الطبري (٢٣/٥٠و٥١).

(٣) انظر: بداية المجتهد (٣/١٤٦٥)، وأحكام القرآن لابن الفرس (٣/٥٧٩و٥٨٠)، وزاد المعاد (٥/٦٥٩-٦٦١).

في معاودة الحيض؛ لما حصل لديهن من تيقُّن انقطاع الرجاء بعَوْده، فاليأس في الآية: القطْعُ بعدم عود الحيض، والقنوطُ منه، وهذا هو المعنى اللغوي لليأس، وعلى هذا، فلا يندرج حكم من ارتفع حيضها لغير علة معلومة -وهي في سِنِّ مَنْ تحيض- في حكم الآيسة في الاعتداد بالأشهر؛ لأنها لم ينقطع رجاؤها في عود الحيض[1].

الجواب:

أجيب عن هذه المناقشة بعدم التسليم بأن حقيقة اليأس في اللغة لا تُطلق إلا على القنوط، بل الأمر أوسع من ذلك؛ فكما يُطلق اليأس على القنوط من الشيء وتيقُّن عدم حصوله يُطلَق اليأس أيضًا على عدم رجاء حصول الشيء، وإن لم يكن ذلك على سبيل اليقين والاستحالة، قال القاضي إسماعيل بن إسحاق المالكي: "وَاليَأسُ يكون بَعْضُه أكثرَ مِنْ بَعض، وَكَذَلكَ القُنوطُ وكَذلكَ الرَّجاءُ وكَذلك الظَّنُّ، ومثلُ هَذا يَتّسع الكَلامُ فيه، فإذَا قِيلَ مِنهُ شيء أُنزِل عَلى قدْرِ مَا يَظْهَر من المعْنَى فيه"[2]، ثم ساق رَحِمَهُ ٱللَّهُ جملةً من الشواهد على ذلك فقال: "فَمن ذَلكَ: أَن الإنْسَانَ يَقُولُ: قَد يَئِسْتُ من مَريضي إذا كَانَ الغَالبُ عنده أنه لا يبرأ... ولو قال إذا مات مريضه: قد يئست منه، لكان الكلام عند الناس على غير وجهه، إلا أن يتبين معنى ما قصد له في كلامه، مثل أن يقول: كنت وَجِلًا في مرضه مخافة أن يموت، فلما مات وقع اليأس، فينصرف الكلام على هذا وما أشبهه، -ثم قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: إلا أن أكثر ما يُلْفظ اليأس إنما يكون في ما هو الأغلب عند اليأس أنه لا يَكون، وليس واحدٌ من اليائسِ والطامعِ يعلمُ يقينًا أن ذلك الشيءَ يَكونُ أو لا يكون"[3].

(١) انظر: تفسير الطبري (٢٣/٥٢و٥٣)، وأحكام القرآن لابن الفرس (٣/٥٧٨و٥٧٩)، والسيل الجرار (٢/٣٨٢و٣٨٣).

(٢) زاد المعاد (٥/٦٦٠).

(٣) الموضع نفسه من المصدر السابق.

ثم أورد رَحِمَهُ ٱللَّهُ شواهد من القرآن على ذلك، ومنها قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ في قصة يوسف: ﴿فَلَمَّا ٱسْتَيْـَٔسُوا۟ مِنْهُ خَلَصُوا۟ نَجِيًّا﴾ [يوسف: ٨٠]، وقال: "فدلَّ الظَّاهرُ عَلى أَنَّ يَأسَهُم لَيسَ بِيَقِينٍ"(١).

وعلى هذا فتكون الآية الكريمة -وهي قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَٱلَّـٰٓـِٔى يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ﴾ [الطلاق:٤]- شاملةً في حكمها لمن حصل عندها ظنٌّ بعدم عود الحيض، وإن لم يكن ذلك على سبيل اليقين، ويشمل كذلك من انقطع حيضها حقيقة، وتيقنت عدم عوده من باب أَوْلى.

ثانيًا: ومما نوقش به الاستدلال بالآية: عدم التسليم بأن (الريبة) في قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿إِنِ ٱرْتَبْتُمْ﴾ ريبةٌ مستقبَلةٌ في معاودة الحيض، بل الريبة فيها ريبة ماضية في الحكم: "وذلك أن الله تعالى لما بَيَّنَ عِدة ذوات الأقراء وذوات الحمل، وبقيت اليائسة من المحيض، والتي لم تحض، ارتاب أصحاب النبي ﷺ في حكمها، فنزلت الآية"(٢).

قال ابن عاشور معلِّقًا على هذا القول: "فجعلوا حرف (إنْ) - أي في قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿إِنِ ٱرْتَبْتُمْ﴾ بمعنى (إذْ) وأن الارتياب وقع في حُكْم العدة قبل نزول الآية، أي: إذ ارتبتم في حكم ذلك فبيَّنَّاه بهذه الآية"(٣).

وعلى هذا فالريبة في الآية يُراد بها: ما حصل من تردُّد الصحابة في حكم هذا النوع من المعتدات، إذ لم يشملهن حكم ما نزل من القرآن، فهي ريبة في الحكم، وهي ريبة قد وقعت ومضت، وهذا وجهُ كَوْنها ريبةً ماضيةً لا ريبةً مستقبَلةً(٤).

---

(١) الموضع نفسه من الصدر السابق، وانظر: أحكام القرآن لابن الفرس (٣/٥٧٩)، وبداية المجتهد (٣/١٤٦٥)، ومنحة الغفار على ضوء النهار (٣/٩٨٤).

(٢) أحكام القرآن لابن الفرس (٣/٥٧٨).

(٣) التحرير والتنوير (٢٨/٣١٦).

(٤) انظر: تفسير الطبري (٢٣/٥١)، المقدمات الممهدات (١/٥١٠)، وبداية المجتهد (٣/١٤٦٥)، وأحكام القرآن لابن الفرس (٣/٥٧٨و٥٧٩).

الجواب:

أجيب عن هذه المناقشة بأنه لو كانت الريبة في الآية: "ريبة في الحكم لكان حق اللفظ أن يكون: أَنْ ارتبتم بفتح الهمزة؛ لأنها ريبة ماضية"(١).

وأما ما جاء في سبب نزول الآية وسؤال الصحابة النبيَّ ﷺ عن عدة اليائسة من المحيض، والتي لم تحض، فأنزل الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ﴾ [الطلاق:٤]، فلا إشكال في ذلك -بحمد الله-؛ لأن الآية قد تنزل بلفظ أعمَّ من السبب الذي من أجله نزلتْ؛ ولهذا قرر أهل العلم أن العبرة بعموم لفظ الآية، لا بخصوص سببها، ومِنْ ثَمّ فإن الآية كما دلت على عدة من انقطع عنها الحيض لغير علة معلومة، وحصل الارتياب في إياسها من الحيض، فإن من تُيُقِّن إياسها من الحيض داخلةٌ في الحكم من طريق الأولى، قال الزجاج: "وإذا كان عِدَّة المرتاب بها ثلاثة أَشْهُر فالتي لا يُرتاب بها أَولَى بذلك"(٢).

ثالثًا: ومما يقرُب من المناقشة الثانية قول بعضهم: إنه لو كان المراد بالارتياب في الآية الارتياب في يأس المرأة، وأن اليائسة المأمورة بأن تعتد ثلاثة أشهر هي من ارتفع حيضها ولم تدر ما رفعه، وأن اعتدادها في الآية بالأشهر مشروط بأن تحصل الريبة في يأسها من المحيض، فإن مفهوم هذا الشرط يقضي بأن من يُعْلَم بأنها ممن لا يحضن، إما لصِغَر، أو كِبر من غير ارتياب في أمرها؛ لا عدة عليها أصلاً(٣)، ولم يقل بهذا أحد، فدل على أن المراد باليائسة في الآية إنما هي التي لا يُرتَاب في يأسها، ومما يقوي ذلك ما ذكره الطبري رَحِمَهُ ٱللَّهُ من أن الله جَلَّ جَلَالُهُ قال: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ﴾ [الطلاق:٤]، والآيسة من

(١) أحكام القرآن لابن الفرس (٣/٥٧٩)، وانظر: المقدمات الممهدات (١/٥١١).

(٢) معاني القرآن (٥/١٨٦)، وانظر: أحكام القرآن لابن الفرس (٣/٥٨٠)، والتحرير والتنوير (٢٨/٣١٨).

(٣) انظر: المقدمات الممهدات (١/٥١١)، وأحكام القرآن لابن الفرس (٣/٥٧٩)، والتحرير والتنوير (٢٨/٣١٨).

المحيض هي التي لا ترجو محيضًا لكِبَر، ومحال أن يقال: واللائي يئسن ثم يقال: "إن ارتبتم بيأسهن؛ لأن اليأس هو انقطاع الرجاء، والمرتاب بيأسها مَرْجُوٌّ لها، وغير جائز ارتفاع الرجاء ووجوده في وقت واحد، في شخص واحد"[1].

الجواب:

هذه المناقشة مبنيَّة في معظمها على القول بأن حقيقة اليأس إنما هي القنوط من الشيء، وعدم الرجاء في حصوله، أو عدم حصوله، ومِنْ ثَمّ فاليائسة من المحيض هي من قنطت من مجيء الحيض لها بعد انقطاعه، لا مجرد الارتياب في ذلك، وقد تقدم في المناقشة الأولى على الاستدلال بالآية ذِكْرُ هذا الاعتراض والجواب عنه، فأغنى عن إعادة تفاصيله، وخلاصة ما قيل هناك: إن اليأس أعمُّ من أن يُحْصَر في القنوط من الشيء، وانقطاع الرجاء فيه على جهة اليقين، بل كما يصدق اليأس على هذا المعنى، يصدق كذلك على غلبة الظن من عدم حصول الشيء مثلًا، وإن لم ينقطع الرجاء في ذلك.

وأما القول بأن تفسير الارتياب في الآية: الارتياب في حيض من ارتفع حيضها بغير علة معلومة أيعود أم لا؟ فمن لازم هذا التفسير: القول بأن من عُلِم عدمُ مجيء الحيض لها على جهة اليقين؛ لِصِغَرٍ أو كِبَرٍ ألّا تعتد بالأشهر، أو ألّا تعتد أصلًا، ولم يقل بذلك أحدٌ، فالجواب عنه من ثلاثة وجوه:

الأول: عدم التسليم بأن أحدًا لم يقل بذلك، فقد نَسَب ابن لبابة -من فقهاء المالكية- القولَ بعدم وجوب العدة على من تُيُقِّن عدم مجيء الحيض لها لِصِغَرٍ أو كِبَرٍ إلى داوود الظاهري، ووافقه عليه، معلِّلًا ذلك بأن العدة إنما هي لحفظ الأنساب، فإذا أُمِنَ الحَمْل لَتَيَقُّنِ عَدَمِ مجيء الحيض للمرأة فلا معنى للعدة، كذا قال، إلا أن ابن رشد، وابن الفرس حكما على هذا القول بالشذوذ[2].

(١) تفسير الطبري (٢٣/٥٢و٥٣).

(٢) انظر: المقدمات الممهدات (١/٥١١)، وأحكام القرآن لابن الفرس (٣/٥٧٩)، وقد وهم ابن عاشور =

الثاني: عدم التسليم بأن من لازِم تفسير الارتياب في الآية بالارتياب في حيض المرأة على الوجه المذكور: عدمُ وجوب العدة على من تُيُقِّنَ عدم مجيء الحيض لها، بل على النقيض من ذلك، فإن العدة إذا وجبت على المرتابة، فمَنْ تُيُقِّنَ عدم مجيء الحيض لها ملحقةٌ بها في الحكم على وجه القياس؛ وذلك لأن العدة لا تجب على المرأة من أجل التأكد من براءة الرحم فحسب، بل تجب لحِكَم أخرى، ومنها: انتظار الرجعة، فإذا انتفت العلة الأولى فالعلة الأخرى باقية[1].

الثالث: أن غاية ما تضمنه الإلزام بعدم وجوب العدة على من لم يُرْتَبْ في مجيء الحيض لها الاستدلال بمفهوم الخطاب في الآية، والاستدلال به ضعيف عند أهل العلم، وحجيته محل خلاف عند الأصوليين، ومن لا يرى الاستدلال بمفهوم المخالفة أصلًا فهو في سَعَةٍ من هذا الإلزام[2].

رابعًا: ومما نوقش به الاستدلال بالآية على الوجه المذكور: أنه لو كان المراد بالارتياب: الارتياب في حيض المرأة إذا ارتفع وهي في سِنٍّ من يحيض مثلها فيه أهو يأس من الحيض أو لا؟ لقيل: إن ارتَبْتُنَّ ولكان الخطاب إليهن؛ لأنهن هن المرتابات بانقطاع حيضهن، فلما جاء الخطاب بذلك إلى الرجال دون النساء كان هذا دليلًا على أن المراد بالارتياب: ارتياب الرجال، وشَكُّهم في عدة من لا حيض لها ما هي؟[3]

الجواب:

ما ذكره ابن عاشور من أن الخطاب للرجال والنساء معًا، أي: إن ارتبن هن،

= في التحرير والتنوير (٣١٨/٢٨) في نسبة القول بالشذوذ إلى ابن لبابة والمذكور في المصادر السابقة اختياره لهذا القول.

(١) انظر: أحكام القرآن لابن الفرس (٥٧٩/٣و٥٨٠)، والتحرير والتنوير (٣١٨/٢٨).

(٢) انظر: أحكام القرآن لابن الفرس (٥٧٩/٣)، والتحرير والتنوير (٣١٨/٢٨).

(٣) انظر: تفسير الطبري (٥٢/٢٣)، وأحكام القرآن للطحاوي (٣٣٣/٢).

وارتبتم أنتم أيها الرجال لأجل ارتيابهن، وإنما جاءت الآية بضمير جمع الذكور المخاطبين تغليبًا، وهذا شائع في القرآن ولغة العرب[1].

الدليل الثاني:

وهو عمدة ما استدل به أصحاب هذا القول؛ لأنه نَصٌّ في المسألة: ما روى يحَيى بن سَعِيدٍ، ويزيدُ بن عبدِالله بن قسيط الليثي، عن سعيد بن المسيب، أنه قال: قال عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَيُّما امرأة طُلِّقت فحَاضتْ حيضَةً أو حَيْضَتَيْن، ثم رفعتْها حيضتُها، فإنها تنتظر تسعة أشهر، فإنْ بانَ بها حَمْلٌ فذلك، وإلا اعتدت بعد التسعة الأشهر ثلاثة أشهر، ثم حَلَّتْ»[2].

وهذا الأثر عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ظاهر الدلالة على ما ذهب إليه أصحاب هذا القول، وقد قاله عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بمحضر من الصحابة، ولم يُعْرف له مخالفٌ، فكان إجماعًا[3].

قال ابن المنذر: "وكان الشافعي يقول بهذا القول إذْ هو بالعراق، وقال:... وعمرُ أعلمُ بمعنى كتاب الله، وهذا قضاؤه بين المهاجرين والأنصار مستقيمًا لا ينكره منكر علمناه، ولا يُخالفه"[4].

المناقشة:

نوقش الاستدلال بأثر عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بعدة مناقشات، منها:

أولًا: هذا الأثر عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لا يثبت؛ لأن راويه عن عمرَ سعيد بن المسيب، وهو لم يسمع من عمر، قال ابن حزم عن هذه الرواية: "لَا تَصِحُّ؛ لأَنَّ سَعِيدَ بنَ المسيبِ لَم يَسْمَعْ مِنْ عُمَرَ إِلَّا نَعْيَه النُّعْمَانَ بنَ مُقْرن"[5].

(١) انظر: التحرير والتنوير (٣١٧/٢٣).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) انظر: المغني (٢١٤/١١و٢١٥).

(٤) الأوسط (٥٣٥/٩)، وانظر: الإشراف لابن المنذر (٣٥٦/٥)، ونهاية المطلب (١٥٩/١٥).

(٥) المحلى (٢٧١/١٠)، وانظر: تهذيب الكمال (٧٢/١١-٧٤)، وتهذيب التهذيب (٨٥/٤و٨٦).

وعلى هذا فيكون هذا الأثر معلَّلًا بالانقطاع بين سعيد بن المسيب وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

الجواب:

ويجاب عن هذه المناقشة بأن سماع سعيد بن المسيب من عمر مختلَفٌ فيه عند أئمة الحديث، وهو وإن كان عند الأكثرين منهم لم يثبت سماعه، إلا أن الإمام أحمد بن حنبل أثبت سماعه، فقد قال أبو طالب: "قُلتُ لأحمَد بن حَنبَلَ: سَعِيْدُ بن المسيِّب؟ فقال: وَمَنْ مِثْلُ سَعيد بن المسيِّب؟! ثقةٌ، من أَهل الخير، قُلتُ: سَعيد عَنْ عُمَرَ حُجَّة؟ قال: هو عِنْدَنا حُجّة، وقَد رَأَى عُمَر، وَسَمِعَ مِنْه، وَإِذَا لَم يُقْبل سعيدٌ عَن عُمرَ فَمَنْ يُقْبل؟!"[1].

وكأن الإمام أحمد يشير في هذا إلى ما روى "اللّيثُ بن سَعد عَن يَحيى بن سَعِيد: أَنّ ابنَ المسَيّب كَانَ يُسَمَّى رَاوية عمر بن الخطاب؛ لأنه كان أحفظ النَاس لأحكامه وأقضيته"[2].

وعلى هذا فالقول قول من أثبت سماع سعيد بن المسيب عن عمر؛ لأنه مثبِتٌ، والمثبِت مقدم على النافي؛ لأن معه زيادة علم.

بل قال ابن حجر العسقلاني: "وقد وقع لي حديثٌ بإسناد صحيح لا مطعن فيه، فيه تصريح سعيدٍ بسماعه من عمر"[3]. ثم ساق بإسناده حديثًا إلى عمر.

وعلى فرض التسليم بعدم سماع سعيد من عمر، فإن مُرْسَلاته من أجود المراسيل بل أجودها. قال أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ: "مرسلات سعيد بن المسيب صحاحٌ، لا يُرى أصح من مرسلاته"[4].

ثانيًا: كما نوقش أثر عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بأنه قد ورد عنه خلاف ذلك، فقد روى محمد

(١) تهذيب الكمال (١١/٧٣).

(٢) تهذيب الكمال (١١/٧٤).

(٣) تهذيب التهذيب (٤/٨٧و٨٨).

(٤) تهذيب الكمال (١١/٧٣)، وانظر: جامع التحصيل في أحكام المراسيل (ص٢٢٣).

بن سيرين "أن عمر بن الخطاب، وعبدالله بن مسعود قالا جميعًا في الشابة تُطَلَّق فلا تحيض: إنها تنتظر حتى تيأس من المحيض".

قال ابن حزم تعليقًا على ما رواه سعيد بن المسيب عن عمر: «وَقَدْ روينَا عَن عُمَر خلاف ذَلك كَما أَوردْنَا آنفًا، فَمَا الذِّي جَعَلَ إِحْدَى الرِّوَايَتَيْن عَنه أَولَى مِن الأُخْرَى؟!»[1].

ويمكن أن يجاب عن هذه المناقشة: بأن رواية سعيد بن المسيب عن عمر ثابتة، بخلاف رواية ابن سيرين عن عمر فهي منقطعة؛ لأنه لم يَسمع من عمر بغير خلاف؛ فقد ولد لسنتين بقيتا من خلافة عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[2].

ثالثًا: ومن المناقشات التي أُورِدَتْ على أثر عمر السابق: أنه ليس نصًّا في المرأة الشابة التي ارتفع حيضها، بل كما يحتمل هذا يحتمل وجهًا آخر وهو: أن يكون المراد به المرأة التي طُلِّقتْ وبلغت سن اليأس، وممن ذهب إلى هذا التأويل: الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ حيث قال: "قَد يَحتمِل قَولُ عُمَر أَن يَكُونَ في المرأَة قَد بَلَغَتْ السِّنَّ التي مَنْ بَلَغَها من نسَائهَا يَئسْنَ مَن المحيض، فَلا يَكُونُ مخَالفًا لِقَولِ ابن مَسْعُود، وَذَلِكَ وَجْهُهُ عِنْدَنَا"[3].

وما ذكره الشافعي محل اعتبار، وحظُّه من النظر قائمٌ، إلا أن ما ذهبَ إليه المالكيةُ والحنابلةُ من تأويل الأثر بحَمله عَلى مَنْ طُلِّقت وهي ممن تَحيض، فارتفعَ حيْضُها لعلَّة غير معلومة أقربُ لظاهر الأثر؛ إذ لو كانت تلك المرأة المعنية بالأثر قد بلغت سنَّ الإياس لكانت عدتها ابتداءً ثلاثة أشهر لا سنة كاملة، لا سيما وقد حاضت بعد طلاقها حيضة أو حيضتين قبل ارتفاع حيضها، مما يقوي براءة رحمها من الحمل، فلمَّا لم يكن ذلك وإنما جعَل عمر عدتها سنة كاملة دلّ على أن المراد بالمرأة في الأثر: من ارتفع حيضها لعلة غير معلومة، ولم تبلغ سن الإياس، والله أعلم.

(١) المحلى (١٠/٢٧١).

(٢) انظر: تهذيب التهذيب (٩/٢١٥).

(٣) الأم (٦/٥٤٠).

رابعاً: ويقرُب من المناقشة الثالثة ما ذكره بعض الشافعية من "أنَّ أثرَ عمرَ محمولٌ على امرأة بقيَ بينها وبين سِن الإياسِ تسعةُ أشهرٍ"[1]، ومن أجل هذا قيل بتربصها سنة: تسعة أشهر حتى تبلغ سن الإياس، وبعد ذلك تعتد عدة اليائسات ثلاثة أشهر.

ولا يخفى ما في هذا التأويل من تعسُّف وبُعْد يأباه ظاهرُ الأثرِ المنقولِ عن عمرَ؛ إذْ ليس فيه إشارةٌ لا قريبةٌ ولا بعيدةٌ على تقييدِ ذلك بالمرأة التي طُلِّقت وقد بقي على بلوغها سنَّ الإياسِ تسعةُ أشهر، بل ظاهر الأثر يدل على الإطلاق "أَيُّما امرأة طُلِّقت فحَاضتْ حيضَةً أو حَيْضَتَيْن، ثم رفعَتها حيضتُها فإنها تنتظر تسعة أشهر..." الأثر.

ومما يقوّي هذا: أن تحديد إياس المرأة من الحيض بسنٍّ معيَّنٍ مُختَلَف فيه، والذي عليه جماعة من أهل التحقيق ألّا تحديد في ذلك، بل العبرة بالحيض نفسه، فمتى ما كان مجيئه للمرأة منتظمًا لم تعد آيسة ولو جاوزت الخمسين، ومتى انقطع عنها الحيض وأيست منه صارت آيسة، ولو قبل الخمسين[2].

وأمّا ذِكْر التسعة الأشهر في الأثر، فإنما هو مراعاةٌ لغالبِ مدة الحمل؛ وذلكَ لأن انقطاع الحيض عن المرأة غالبًا ما يكون أمارة على الحمل، فوجب انتظار مدة الحمل الغالبة لا النادرة، فمتى ما انقضت ولم يتبيَّن بالمرأة حَمْلٌ عُلِم حينئذٍ براءةُ رحمها ظاهرًا، فتعتدُّ بعدَ ذلك عدة الآيساتِ ثلاثة أشهر[3].

الدليل الثالث:

ومما استدلَّ به المالكيةُ والحنابلةُ ومن وافقهم على أن من ارتفعَ حيضُها لعلةٍ غير معلومةٍ تتربصُّ تسعةَ أشهرٍ، فإن لم يَبن بها حَمْلٌ اعتدَّت بعدَ ذلكَ ثلاثةَ أشهرٍ: أن المقصود من العدة التوصُّل إلى العلم ببراءة الرحم، ولو على سبيل الظن الغالب؛

(١) كفاية النبيه (١٥/٤٢).

(٢) انظر: زاد المعاد (٥/٦٥٨و٦٥٩).

(٣) انظر: المغني (١١/٢١٤)، ومنحة الغفار (٣/٩٨٥).

فقد ثبت أن اليقين والقطع غير مُرَاعًى في ذلك؛ إذْ لو كان ذلك مشترطًا لوجب أن تجلس المرتابة أقصى مدة الحمل، ولَمَا حُكِمَ ببراءة الرحم بمُضِي الثلاثة أقراء؛ لأن الحامل قد تحيض[1]، ولَمَا اكتفي بالثلاثة الأشهر لمن لا تحيض لِصِغَرِها، وقد قاربت البلوغ يوم طُلِّقت، وذلك كله باطل، فلم يبق إلا الاعتبار بالظاهر، وقد حصل بالتربُّص تسعة أشهر، وهي مدة كافية في العلم ببراءة الرحم، بل هي قاطعة على ذلك؛ لأن الحمل لا يمكث في البطن غالبًا أكثر من تسعة أشهر[2].

المناقشة:

نوقش هذا الاستدلالُ بأنه إذا كان المرادُ من العدَّة العلمَ ببراءة رحمِهَا ظاهرًا، فَلِمَ تؤمرُ بعد تربُّصِها تسعةَ أشهر وعدمِ تبينُّ حَمْلٍ فيها بالاعتداد ثلاثة أشهر؟![3]

الجواب:

أُجيبَ عن هذه المناقشة بأن الاعتدادَ بالقروءِ أو الأشهرِ إنما يَكون عندَ عدم الحملِ، ولا يكون ذلكَ إلا بعد انتهاء مدة التربُّص تسعة أشهر، وليس من شرطِ وجوبِ العدَّة احتمالُ وُجودِ الحَملِ في المطَلَّقَة، بل قد تجب العدة مع اليقين ببراءة الرحم، كما هو الحال فيمن عُلِّق طلاقها بوضع الحمل فوضعَتْه، فإن الطلاق حينئذ يقع، وتلزمها العدة، من قَبِيل التعبُّد وهو أحد مقاصد العدة[4].

الدليل الرابع:

القياسُ على من تُيُقِّن إياسها من الحيض، ووجه ذلك أن من ارتفع حيضها لعِلَة غير معلومة وهي في سن من تحيض إذا تربصت تسعة أشهر فلم تر فيها حيضًا، ولا ظهر بها حمل، ولا كان لها عذر يمنعها من الحيض من رضاع ونحوه، فهي محمولة

(١) كما هو مذهب الشافعي، انظر: مختصر خلافيات البيهقي (٤/٢٨٣).

(٢) انظر: الإشراف للقاضي عبدالوهاب (٤/١١و١٢)، والمعونة (٢/٩٢٢)، وبداية المجتهد (٣/١٤٦٤)، ونهاية المطلب (١٥/١٥٩)، والمغني (١١/٢١٥)، والشرح الكبير مع الإنصاف (٢٤/٦٩).

(٣) انظر: المغني (١١/٢١٥)، والشرح الكبير مع الإنصاف (٢٤/٦٩و٧٠).

(٤) انظر: المصدرين السابقين، والتحرير والتنوير (٢٣/٣١٨و٣١٩).

على الآيسة التي تُيُقِّن عدم مجيء الحيض لها؛ لأنها بمعناها، فيُنَزَّل إكمالُها التِّسعةَ أشهر مِنْ غَيْرِ رؤية دمٍ فيها منزلةَ الآيسةِ، فتعتد حينئذٍ بثلاثة أشهر[1].

الدليل الخامس:

القياس على الصغيرة لَمّا عُرفت براءةُ رَحِمها لَكونها لا يمكنُ حملها لعدم حَيضِهَا، وتعذَّر في حقها الرجوع إلى الأقراء في الحال اعتدت بالشهور، فكذلك من ارتفَعَ حيضها لعلةٍ غير معلومةٍ إذا مضتْ عليها مدةٌ تُعرف بها براءةُ رحمها اعتدت بالشهور[2].

أدلة القول الثاني:

غايةُ ما أمكنَ أو يمكنُ الاستدلالُ به للقولِ بأنّ عدة ممتدة الطهرِ ثلاثةُ أشهرٍ فقط نظران:

النظر الأول:

اندراج عدةِ ممتدَّة الطهر تحت مفهوم عدة الآيسة في قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ﴾ [الطلاق:٤]، وهذا إنما يكون على تفسير اليأس بأنه: "المقابل للرجاء والطمع، فإذا حصل لمن ارتفع حيضها عدم وجود الرجاء منها لرجوع الحيض، وعدم طمعها في عوده كانت مندرجةً تحت قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ﴾[3]"، ومما يؤيد هذا: ما رواه البخاري[4] تعليقًا عن مجاهد في تفسير هذه الآية أنه قال: "إن لم تعلموا يَحِضْنَ أو لا يَحِضْنَ، واللائي قَعَدْن عن الحيض، واللائي لم يَحِضْنَ فعدتهنَّ ثلاثةُ أشهرٍ".

ومِنْ ثَمَّ فإذا تبيَّن خلال هذه الأشهر الثلاثة أنّ ارتفاع الحيض لحمل فالعدة

(١) انظر: معاني القرآن وإعرابه (١٨٦/٥)، والمقدمات الممهدات (٥١٢/١).

(٢) انظر: كفاية النبيه (٤١/١٥).

(٣) السيل الجرار (٣٨٢/٢و٣٨٣).

(٤) كتاب الطلاق، باب: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ﴾، -الفتح- (٣٧٩/٩).

حينئذ تنقضي بوضعه، وإلا انتهت العدة بمضي الثلاثةِ الأشهرِ كما تنتهي عدة التي لم تحض أصلا، والتي أيست من المحيض قطعًا.

المناقشة:

نوقش هذا الاستدلال بأمرين:

الأمر الأول: عدم التسليم بأن اليأس يقابل الرجاء والطمع، بل اليأس هو القنوط، والقطع من عود الحيض، وقد تقدمت هذه المناقشة وما أجيب به عنها عند ذكر الدليل الأول من أدلة القول الأول، فأغنى ذلك عن إعادتها.

الأمر الثاني: أن الثلاثة الأَشْهُر مدة غير كافية لمعرفة براءة الرحم من الحمل؛ لأن الحمل لا يظهر فيها جيدًا، ولو قُدِّر ذلك فإن الاعتداد بالأشهر لا يكون إلا بعد العلم بعدم وجود الحمل، وذلك لا يكون إلا بعد انتهاء الأَشْهُر الثلاثة، وتبدأ العدة حينئذ ثلاثة أشهر أخرى.

الجواب:

يمكن أن يجاب عن هذه المناقشة بعدم التسليم بأن الثلاثة الأشهر مدة غير كافية لمعرفة براءة الرحم، فلئن كان ذلك مقبولًا في الزمن الأول، فإنه غير مقبول البتة في الزمن الحديث، الذي تقدم فيه الطب في مختلف مجالاته تقدُّمًا كبيرًا، ومن ذلك تقدمه في وسائل التشخيص دِقَّةً وسرعةً، مما أمكن معه معرفة براءة الرحم في لحظات.

وأما القول بأن العدة لا تكون إلا بعد العلم بعدم وجود الحمل ومِنْ ثَم فلا تجزئ مدة التربُّص وهي الثلاثة الأشهر الأولى عن الثلاثة الأشهر الأخرى التي هي زمان العدة، فيمكن أن يُجاب عنه بأن ذلك إنما يصح بناء على القول بعدم التداخل بين الاستبراء والعدة، وأما على القول بجريان التداخل بين مدة الاستبراء، ومدة العدة -وهو ما يراه بعض أهل العلم- فالإشكال مُنْتَفٍ[1].

(١) انظر: مناهج التحصيل (٤/ ١٨٤).

النظر الثاني:

اندراج عدة ممتدة الطهر تحت مفهوم عدة التي لم تحض في قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَ﴾ [الطلاق:٤]، أي: فعدتهن كذلك ثلاثة أشهر، وممن قرَّر هذا الاستدلال وانتصر له: الشوكاني حيث قال: "التي انقطع حيضها قبل عدتها، أو حال عدتها، مندرجة تحت قوله: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَ﴾، فإنها يصدُق عليها عند هذا الانقطاع أنها من اللائي لم يحضن، فتكون عدتها كعدتهن، وليس في الآية ما يدل على أن المراد أنهن لم يحضن أصلاً، بل المراد: عدم وجود الحيض عند العدة كما تقول: من لم يأتك من الرجال فلا تُعطه، فليس المراد إلا عدم إتيانه إليه حال العطاء، لا عدم إتيانه إليه دائمًا، فلو كان قد أتاه مرة في عمره لكان مستحقًا للعطاء.

وقد وقع الاتفاق على أن الصغيرة التي لم تبلغ من التكليف هي من اللائي لم يحضن، ومعلومٌ أنه لا يراد عدم حيضها في جميع الأزمنة ماضيها ومستقبلها؛ للقطع بأنها إذا بلغت وحاضت لم يكن ذلك مُبطِلا لعدتها التي اعتدّتها حال صِغَرِها بالأَشْهُر، ومعلوم أن المرأة إذا حاضت مرة واحدة صدق عليها أنها حاضت، فإذا تخلف عنها الحيض يصدُق عليها أنها لم تحض.

وإذا عرفت هذا علمت أن المرأة إذا وجبت عليها العدة وحيضها منقطع لعارض[1]؛ فهي من اللائي لم يحضن، وهكذا إذا انقطع عنها وهي في وسط عدتها فهي من اللائي لم يحضن، فعدتها ثلاثة أشهر كعدة اللائي لم يحضن، فإن انكشف أن ذلك الانقطاع للحمل فعدتها تنقضي بوضعه، وإن استمر الانقطاع، ولم يكن سببه الحمل حتى مضت عليها ثلاثة أشهر فقد انقضت عدتها بالثلاثة الأشهر، -إلى أن قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ- وهذا وإن بَعُدَ فَهْمُه ونبا عن أذهان المقلدين فله وجهٌ صحيح، وتوجُّهٌ صبيح"[2].

(١) أي: لعدم يأس، سواء كان هذا العارض معلومًا أو غير معلوم، فالحكم عند الشوكاني واحد، خلافًا لما ذهب إليه بعض الباحثين من حمل كلام الشوكاني على من ارتفع حيضها لعارض المرض أو الرضاع فقط.

(٢) السيل الجرار (٢/٢٨٣و٢٨٤)، وإنما أطلت النقل هاهنا لأن تمام هذا النظر في إلحاق ممتدة الطهر في العدة بالتي لم تحض لا يتبين جيدًا إلا بذلك.

المناقشة:

نوقش هذا القول والاستدلال له بهذا النظر بعدة مناقشات، منها:

أولاً: أنه قولٌ لم يَرِدْ به نَصٌّ من كتاب أو سنة.

ثانياً: أن الأشهر الثلاثة مدة يسيرة وغير مجزية للتأكد من براءة الرحم من جهة، وللحُكْم بإياسها من جهة أخرى.

ثالثاً: أن الأشهر الثلاثة مدة غير كافية للقطع بعدم عود الحيض إليها، فلربما عاودَهَا الحيض في أثنائها أو بعدها[1].

الجواب:

يمكن أن يجاب عن هذه المناقشات بما يلي:

أما القول بعدم ورود نَصٍّ من الكتاب والسنة فيجاب عنه بأن المسألة بِرُمَّتِها ليس فيها نَص خاص، وإلا لما جرى هذا الخلاف، وغاية ما استدل به أصحاب كل قول إنما هو اجتهاد في فهم النصوص، وإلحاق محل البحث بما هو منصوص عليه.

وأما أن الأشهر الثلاثة غير كافية للتأكد من براءة الرحم، فيجاب عنه بأنها وإن لم تكن كافية على وجه القطع، فإن مرورها من غير تبيُّنٍ للحمل بأي أمارة من الأمارات يفيد غلبة الظن ببراءة الرحم من الحمل، ثم لو سُلِّم بذلك في الزمن الماضي، فإن ذلك غير مقبول البتة في الزمن الحاضر؛ إذ لا تستغرق اختبارات الحمل سوى لحظات.

(١) انظر: أحكام العدة في الشريعة الإسلامية (ص١٤٠)، ومن الطريف في الأمر أن مَنْ تبنَّى تضعيف هذا القول والرد على الشوكاني إحدى النساء وهي الدكتورة: ليلى الزوبعي في الكتاب المحال إليه، بل ذهبت إلى ما هو أبعد من الرد، فقالت: "وما أرى قوله -أي الشوكاني- "إنه قول وجيه وتوجيه صبيح" إلا ما ذهبت به شفقته وتعاطفه الكبير مع حال المرأة إلى أن يرى قوله صحيحًا وجيهًا يسيرًا، وقول ما سواه شديدًا عسيرًا، ولكن أمور الشرع لا تؤخذ بهذا التساهل الكبير، ولا بالتشديد العسير، ولكن ما يرد به الشرع، ويوافقه العقل فهو الصحيح الصبيح الوجيه." أحكام العدة في الشريعة الإسلامية (ص١٤٠)، ولا يخفى ما في قولها الأخير وتقييدها لتصحيح ما ورد به الشرع بموافقه العقل من نظر ظاهر؛ فإن قبول ما ورد به الشرع لا يتوقف على موافقة العقل، فضلًا عن أن النقل الصحيح الصريح لا يمكن أن يخالفه العقل الصحيح.

وأما أن الأشهر الثلاثة غير مُجْزِية للحكم بإياس المرأة، فذاك أمرٌ خارجٌ عن محل الاستدلال؛ لأن الاستدلال على اعتدادها بالأشهر الثلاثة بالنظر الثاني إنما يقوم على اعتبار ممتدة الطهر مندرجة في حكم اللائي لم يحضن، لا في حكم الآيسات، ومِنْ ثَمَّ فليس من لازم هذا النظر القولُ بإياس المرأة بانقطاع الحيض عنها مدة الأشهر الثلاثة.

وبمثل هذا الجواب يجاب عن المناقشة الأخيرة، فليس من لازم القول باعتداد ممتدة الطهر ثلاثة أشهر -إلحاقًا لها باللائي لم يحضن- القطعُ بعدم عود الحيض إليها؛ لأن الاستدلال على اعتدادها بالأشهر الثلاثة إنما هو بالنظر إلى حاضرها، لا إلى ما تستقبل من أيامها، ولهذا لو عاد إليها الحيض بعد ذلك: فإن كان بعد انتهاء الأشهر الثلاثة لم يكن عود الحيض مُبطلًا للعدة السابقة؛ كما هو الحال في التي لم تحض أصلًا، إذا اعتدت بالأشهر ثم حاضت بعد ذلك، وإن كان عود الحيض إليها أثناء الأشهر الثلاثة انتقلت إلى الاعتداد بالحيض[1].

أدلة القول الثالث:

استدل أصحاب هذا القول بأنها لا تنتظر سن اليأس، وإنما تتربص ستة أشهر، فإن لم يَبنْ بها حمل اعتدت بعد ذلك ثلاثة أشهر- بما استدل به أصحاب القول الأول، وبخاصة فيما يتعلق بالاعتداد بالثلاثة الأشهر بعد نهاية مدة التربُّص.

وأما دليلهم على أنها إنما تتربص ستة أشهر لا أكثر، فلأن المقصود من التربص معرفة براءة الرحم، والستة الأشهر مدة كافية لمعرفة ذلك؛ لأن أمارات الحمل تظهر في هذه المدة، من انتفاخ البطن والحركة ونحو ذلك، وإن لم يحصل الوضع.

فإذا لم تظهر علامات الحمل في هذه المدة عُلِم عند ذلك براءة الرحم، فتعتد حينئذ بالأَشْهُر الثلاثة[2].

(١) انظر تفصيلًا لهذه الحالة فيما إذا عاد إليها الحيض في السيل الجرار (٢/٣٨٤).

(٢) انظر: الشرح الكبير للرافعي (٩/٤٣٩)، وكفاية النبيه (١٥/٤٢).

المناقشة:

يمكن أن يناقَش هذا القول بأنه مُعارَضٌ بما ثبت عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من توقيت التربص بتسعة أشهر، ولم يُعْلَم له مخالِفٌ من الصحابة، فوجب المصير إليه.

الجواب:

يمكن الإجابة عن هذه المناقشة بأن ما ذهب إليه عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اجتهادٌ منه، ودعوى عدم المخالفة له تحتاج إلى دليل.

أدلة القول الرابع:

استدل أصحاب هذا القول بأنها لا تنتظر سن اليأس، وإنما تتربص ثلاثة أشهر، فإن بان بها حمل وإلا اعتدت ثلاثة أشهر أخرى- بأن المقصود من العدة معرفة براءة الرحم، ومجموع الأَمَدَيْن: أمد التربُّص، وأمد العدّة بعدهُ ستةُ أشهرٍ -وهي أدنى أمد الحمل- مدة كافية لمعرفة براءة الرحم غالبًا؛ لأن علامات الحمل من انتفاخ البطن والحركة تظهر في هذه المدة[1].

المناقشة:

يمكن أن يناقَش هذا الاستدلال -إضافة إلى ما نوقش به دليل القول الثالث- بما يلي:

أولًا: إن مدة التربص -في هذا القول وهي الأشهر الثلاثة- غير كافية لمعرفة براءة الرحم، وإلحاق المعتدة بالآيسات؛ لأن علامات الحمل لا تظهر فيها واضحًا.

ثانيًا: أن المرأة لا يمكن أن تعتد بالأشهر أو القروء، إلا إذا عُلِم براءة رحمها من الحمل، ولا يمكن معرفة ذلك إلا بعد مُضِيِّ غالب مدة الحمل، أو أقلها.

(١) انظر: مناهج التحصيل (٤/ ١٨٤).

أدلة القول الخامس:

القائلون بأن من ارتفع حيضها لعلة غير معلومة لا تنتظر سن اليأس، وإنما تتربص أكثر مدة الحمل (أربع سنين)، ثم تعتد بعدها ثلاثة أشهر استدلوا بالأدلة نفسها التي استدل بها أصحاب القول الأول، وبخاصة فيما يتعلق بالاعتداد بالأشهر الثلاثة بعد نهاية مدة التربص.

وأما أدلتهم على أنها تتربص أكثر مدة الحمل فهي:

الدليل الأول:

أن الحمل قد يمكث في البطن أربع سنين، فوجب تربُّصها هذه المدة حتى يحصل اليقين ببراءة الرحم؛ إذْ لو جاز الاقتصار على براءة الرحم في الظاهر -دون اليقين- لجاز الاقتصار على حيضة واحدة لمن كانت عدتها بالأقراء؛ لأنه يُعْلَم بها براءة الرحم في الظاهر، فوجب أن نعتمد أكثر مدة الحمل لنعلم براءة الرحم بيقين.

الدليل الثاني:

أن في تربُّصها أكثر مدة الحمل احتياطًا لها وللزوج، والاحتياط مطلوب شرعاً، وبخاصة في مسائل الأبضاع[1].

المناقشة:

نوقش هذان الدليلان بما يلي:

أولاً: عدم التسليم بأن أكثر مدة الحمل أربع سنين، بل ذهب بعض أهل العلم إلى أن الحمل يمكن أن يمكث أكثر من ذلك، حتى أوصله بعضهم إلى سبع سنين، وبعضهم قال: لا حدَّ لأكثره، وإن جاوز عشرة أعوام[2].

(١) انظر لهذين الدليلين: نهاية المطلب في دراية المذهب (١٥٩/١٥)، والحاوي الكبير (١٨٨/١١)، والشرح الكبير للرافعي (٤٣٨/٩)، والشرح الكبير مع الأنصاف (٦٨/٢٤).

(٢) انظر: الإشراف للقاضي عبدالوهاب (٤٥/٤)، وأحكام المرأة الحامل وحملها (ص١١٣و١١٤)، ودراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة (١٦٩/١-١٧٤).

فإن قلتم: العبرة بالوجود، فقد ذكر الفقهاء مَنْ مكث الحمل في رحمها أكثر من أربعة أعوام، وإن قلتم: العبرة بالغالب، فالغالب إنما هو تسعة أشهر، وهو محل وفاق عند أهل العلم[١].

هذا من جهة، ومن جهة أخرى: عدم التسليم أصلًا بأن الحمل يمكن أن يتجاوز مُكْثُه في الرحم أكثر من تسعة أشهر، ونحو ذلك، فقد ذهب جماعة من أهل العلم إلى أن الحمل لا يمكن أن يمكث أكثر من تسعة أشهر[٢]. ويتقوى هذا القول بما قرّره الأطباء في العصر الحاضر من أن الحمل لا يزيد مُكْثُه في البطن عن شهر بعد موعده، وإلا فإنه يموت، وقد يبقى في الرحم بعد موته زمنًا طويلًا؛ حيث يصبح مثل الجير بعد ترسُّب أملاح الكالسيوم فيه، ثم يقذفه الرحم قطعًا، وقد يكون على فترات[٣].

ثانيًا: أن المقصود بالتربص هنا معرفة براءة الرحم التي هي من مقاصد مشروعية العدة، ويُكتَفَى في ذلك بالظن الغالب، وذلك حاصلٌ بالتربص تسعة أشهر؛ إذْ لو كان المراد التيقن من براءة الرحم لما اكتُفِيَ بثلاثة قروء في عدة المطلقة ذوات الأقراء؛ لأن ذلك ليس دليلًا يقينيًّا على براءة رحمها، وبخاصة عند من يرى إمكان حيض الحامل، لا سيما في أَشْهُر الحمل الأولى[٤]، ولم يمنع ذلك من أن تكون الأقراء الثلاثة عدة لها تنقضي بها عدتها ظاهرًا عملًا بالظن الغالب، وإن جاز أن تكون حاملًا في الباطن، وأن ما رأته من دم في أقرائها دمٌ رَأَتْه على الحمل؛ لأن العمل بالظن الغالب من القواعد المقررة شرعًا[٥].

(١) انظر: أحكام المرأة الحامل وحملها (ص١٢٢)، ودراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة (١/١٧٣)، وأحكام الحمل في الشريعة الإسلامية (ص٨).

(٢) انظر: المحلى (١٠/٣١٦و٣١٧).

(٣) انظر: أحكام المرأة الحامل وحملها (ص١١٧-١١٩)، وأحكام المرأة الحامل في الشريعة الإسلامية (ص١٠٥و١٠٦)، والموسوعة الطبية الفقهية (ص٣٧٥و٣٧٦).

(٤) انظر: مختصر خلافيات البيهقي (٤/٢٨٣)، وخلق الإنسان بين الطب والقرآن (ص٣٦٧).

(٥) انظر: موسوعة القواعد الفقهية (٦/٤٩١و٤٩٢).

ثالثاً: إن العدة -كما تقرر في المناقشة الثانية- موضوعة لاستبراء الرحم ظاهرًا، دون الإحاطة بذلك، وهذا متحقق في التربص تسعة أشهر، وفي الزيادة على ذلك إدخال ضرر على المرأة، فلم تُكَلَّف به؛ لأن الضرر مدفوع ومرفوع في الشريعة[1].

رابعاً: ومما نوقش به هذان الدليلان: ما نوقش به الدليل الثالث من أدلة القول الأول، من أنه إذا كان المقصود بالعدة استبراء الرحم فقد عُلِمَ بالتربص هذه المدة، فما الفائدة حينئذ بأمر المرأة بالاعتداد بعد ذلك ثلاثة أشهر؟!، وقد أجيب عن هذه المناقشة بما أجيب به عنها هناك، فأغنى عن إعادته.

أدلة القول السادس:

استدل أصحاب هذا القول بأن من ارتفع حيضها وإن كان لغير علة معلومة فإنها تنتظر حتى يعود إليها الحيض فتعتد به ثلاثة قروء، أو تبلغ سن الإياس فتعتد حينئذ عدة الآيسات ثلاثة أشهر- بأدلة من المنقول والمعقول، وذلك على النحو التالي:

الدليل الأول:

قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، ومن ارتفع حيضها لعلة غير معلومة وهي في سِنِّ مَنْ تحيض داخلةٌ في عموم هذه الآية، فيلزمها الاعتدادُ بالأقراء وإن تباعدت؛ لأن "الاعتدادَ بالأقراءِ واجبٌ بظاهرِ الآيةِ إلى أن يجيءَ ما ينقلُها عنها"[2].

المناقشة:

يمكن أن يناقَش الاستدلالُ بهذه الآية بأن الآية إنما هي نَصٌّ فيمن طُلِّقت وهيَ ممن تحيضُ، فعدَّتها ثلاثةُ قروء وإن تباعدَ ما بين القُرْئَيْن، أما من عُلِمَ ارتفاعُ حيضها وتخلَّف عن موعده، وصارت مرتابة في عودِ الحيضِ إليهَا أو انقطاعه فغير

(١) انظر: الحاوي الكبير (١١/١٨٨)، وموسوعة القواعد الفقهية (٦/٢٥٩).

(٢) شرح مختصر الطحاوي (٥/٢٣٥)، وانظر: تفسير آيات الأحكام لابن الفرس (٣/٥٨٠).

داخلة في مفهوم الآية، بل هي مستثناة بقوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ﴾ [الطلاق:٤]، كما استثنيت الحواملُ والصغيرات اللائي لم يحضن والمطلقات غير المدخول بهن[(١)].

الجواب:

أجيب عن هذه المناقشة بعدم التسليم باستثناء من ارتفعَ حيضُها وهي في سنٍّ مَنْ تحيض من عموم قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾؛ وذلك لأن قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ﴾ [الطلاق:٤] إنما هو بيانٌ لعدَّة الآيسة التي بلغَتْ من السِّن مبلغًا لا تحيضُ بعده، وكذا الصغيرة التي لم تحض بعد، فهذان النوعان من النساءِ المطلَّقات هما من جعل الله عَزَّوَجَلَّ اعتدادهن بالشهور، ومن ارتفع حيضها وهي في سن الشباب ليست واحدة من هذين النوعين، ولا يُتَصَوَّر في حقها الإياس، وعلى هذا فهي باقية تحت عموم آية البقرة، فإذا طُلِّقت انتظرت حتى يأتيها الحيض، أو تبلغ سن اليأس فتعتد عندئذ عدة الآيسات ثلاثة أشهر، قال الشافعي: "وهي لا تيأسُ من المحيض حتَّى تَبلغَ السِّنَّ التي مَنْ بلغَتْهَا من نسَائهَا لم تَحِضْ بَعْدَهَا، فإذا بَلغتْ ذلكَ خَرجَتْ مِنْ أهلِ الحَيضِ وكانتْ مِنَ المؤيسَاتِ مِنَ المحيضِ اللاتي جَعَلَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ عدَدهُنَّ ثلاثة أشهر... وهذا يشبه -والله أعلم- ظَاهَر القُرآن؛ لأن الله عَزَّوَجَلَّ جَعَلَ عَلى الحُيَّضِ الأَقْرَاءَ، وعلى المؤيسَاتِ وغيرِ البَوَالغِ الشُّهُورَ"[(٢)].

وقال ابنُ عبدالبر: "وظَاهرُ القُرآنِ لَا مَدْخَلَ فيه لذَوَاتِ الأَقْرَاءِ في الاعْتدَادِ بالشُّهُورِ، وَإنمَا تَعْتَدُّ بالشُّهورِ الآيسةُ وَالصَّغيرَةُ، فَمَنْ لَمْ تَكُنْ يَائسَةً وَلَا صَغيرةً فَعِدَّتُهَا الأَقْرَاءُ وَإنْ تَبَاعَدَتْ كما قالَ ابن شهاب، والله الموفق للصواب"[(٣)].

(١) انظر: أحكام القرآن لابن الفرس (١/٣٢١و٣٢٢) و(٣/٥٧٩و٥٨٠).

(٢) الأم (٦/٥٣٦)، وانظر: شرح مختصر الطحاوي (٥/٢٣٥و٢٣٦)، ونهاية المطلب (١٥/١٦٠)، والبيان (١١/٢٣)، وكفاية النبيه (١٥/٣٩).

(٣) الاستذكار - موسوعة شروح الموطأ - (١٥/٤١٥)، ومراده بما قال ابن شهاب ما رواه مالكٌ في الموطأ عنه "عدة المطلقة الأقراء وإن تباعدت" الموطأ (٢/٥٧٨) [٦١] باب: ما جاء في الأقراء =

الرد:

يمكن أن يُرَدَّ على هذا الجواب بما يلي:

أولاً: ما قيل في أن المراد بالآيسات في آية الطلاق: اليائسات من معاودة الحيض لبلوغهن سنًّا لا يأتيهن الحيض بعده ليس هو التفسير الوحيد للآية، بل كما فُسِّرت بهذا فُسِّرت تفسيرًا آخر هو أن المراد بالآيسات: المرتاباتُ في معاودة الحيض لهن[1]، وليس أحد التفسيرَيْن بأَوْلى من الآخر، بل قد يكونُ كِلَا المعْنَيَيْنِ مما يَحتَمِلُهُ لَفْظُ الآية إما بالنَّصِّ، أو بالمعنى.

فإن فُسِّرت الآيسات من المحيض بأنهن الآيسات من معاودة الحيض، فالمرتابات في معاودة الحيض ملحقاتٌ بهنَّ في الحكم، وإن فُسِّرت الآيساتُ منَ المحيضِ بأنهن المرتاباتُ في معاودة الحيض، فالآيساتُ من معاودة الحيضِ ملحقاتٌ بهنَّ في الحكم منْ بَابِ أَوْلَى[2].

ثانياً: لو كان المراد بالآيسات في آية الطلاق مَن بلغت سِنًا لا تحيض بعده -كالخمسين، أو الستين- لقيل: (واللائي يبلغن من السن كذا وكذا)، ولم يقل: ﴿بِسِنَ﴾، فلما لم يكن ذلك، ولم يرد في القرآن، ولا في السنة تحديد اليأس بوقت معين لم يبق إلا أن يكون المراد بالآيسات: من انقطع حيضهن؛ لكِبَر أو غيره، كالمسْتَأْصَلِ رَحِمُها، ومن حصل عندها ظن بعدم معاوده الحيض لها في أيِّ سِنٍّ كانت من عمرها[3].

= وعدة الطلاق وطلاق الحائض، وما قاله ابن شهاب محل إجماع في المطلقة المدخول بها إن كانت من ذوات الأقراء ولم تكن مرتابة كما حكى ذلك ابن عبدالبر في (الاستذكار) -موسوعة شروح الموطأ- (٣٣٥/١٥)، وأما المرتابة فهي محل خلاف بين أهل العلم، ولا إجماع فيها.

(١) انظر: معاني القرآن وإعرابه للزجاج (١٨٥/٥)، وتفسير ابن جرير (٥٠/٢٣و٤٩)، وأحكام القرآن لابن الفرس (٥٨٠/٣)، والإكليل في استنباط التنزيل (١٢٦٣/٣)، والتحرير والتنوير (٣١٧/٢٨و٣١٦).

(٢) انظر: معاني القرآن وإعرابه للزجاج (١٨٥/٥و١٨٦)، وتفسير أحكام القرآن لابن الفرس (٥٨٠/٣)، وقد تقدم في أدلة أصحاب القول الأول أن اليأس كما يطلق على اليأس من الشيء على وجه اليقين، يطلق كذلك على اليأس من الشيء فيما يغلب على الظن من غير يقين في ذلك.

(٣) انظر: زاد المعاد (٦٦٢/٥)، ومنحة الغفار على ضوء النهار (٩٨٤/٣).

ثالثًا: وأما القولُ بأنَّ اليأسَ لا يُتَصَوَّر ممن هي في سنِّ مَنْ يحيضُ مثلها، وإنما تيأسُ من المحيضِ مَنْ بلغتْ خمسينَ أو ستينَ سنةً فغير مُسَلَّم؛ وذلك لأن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ جعلوا من ارتفع حيضها قبل هذه السن وعُلم براءةُ رحمها يائسة، كما في فتوى عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: "وَهَذَا يَقْتَضِي أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ومَنْ وَافَقَهُ مِنَ السَّلَف وَالخَلَف تَكُونُ المَرْأَةُ آيِسَةً عِنْدَهُمْ قَبْلَ الخَمْسِينَ وَقَبْلَ الأَرْبعِين، وَأَنَّ اليَأْسَ عِنْدَهُم لَيسَ وَقتًا مُحَدَّدًا لِلنِّسَاءِ، بَلْ مِثْلُ هَذِهِ تَكُونُ آيِسَةً وَإِنْ كَانَتْ بِنْتَ ثَلَاثِين"[1].

ومما يؤيد هذا: أن الله عَزَّوَجَلَّ قال: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ﴾ [الطلاق:٤] ولو كانت المرأة لا يُتَصَوَّر منها اليأس -ولو انقطع منها الدم- حتى تبلغ سِنًا معيَّنًا لكانت المرأة وغيرها سواء في معرفة يأسها ببلوغها السن المحددة، وهو سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قد خص النساء بأنهن اللائي يئسن، كما خصهن بقوله: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَ﴾ [الطلاق:٤]، فالتي تحيض هي التي تيأس، فدل هذا على أن اليأس من المحيض ليس محددًا بزمن معين لا يُتَصَوَّر الإياس قبله، وأن المرأة وحدها هي من تعرف إياسَها من عَدَمِه إذا ارتفعَ حَيضُهَا ولم تدر ما رفعه[2].

الدليل الثاني:

ما رَوَى الشَّافعيُّ بإسناده عن عبدالله بن أبي بكرة: أن رجلًا من الأنصار يقال له: حَبَّان بن منقذ طلَّقَ امرأَتَهُ وَهُوَ صَحِيحٌ وَهِيَ تُرْضِع ابْنَته، فَمَكَثَتْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا لَا تَحيضُ يَمنعُهَا الرَّضَاعُ أَنْ تَحيضَ، ثُم مَرِضَ حَبَّان بَعْدَ أَن طَلَّقَهَا بِسَبْعَةَ أَشْهُر أَو ثَمانيَة، فَقُلتُ لَهُ: إِنَّ امْرَأَتَكَ تُرِيدُ أَنْ تَرِثَ، فَقَالَ لأَهْله: احْملُوني إِلَى عُثْمَانَ، فَحَمَلُوهُ إِلَيْه، فَذَكَرَ لَهُ شَأْنَ امْرَأَته، وَعِنْدَهُ عَلِيُّ بنُ أَبي طَالب وَزَيْدُ بنُ ثَابت، فَقَالَ لَهُمَا عُثْمَانُ: مَا تَرَيَان؟ فَقَالَا: نَرَى أَنَّهَا تَرِثُه إِنْ مَاتَ، وَيَرِثُهَا إِنْ مَاتَتْ؛ فَإِنَّها لَيْسَتْ مِنَ القَوَاعِدِ اللاتِي قَدْ يئِسْنَ مِنَ المحيضِ، وَلَيْسَت مِنَ الأَبْكَارِ اللَّاتي لَم يَبْلُغْنَ

(١) زاد المعاد (٥/٦٥٨و٦٥٩).

(٢) انظر: زاد المعاد (٥/٦٦٢و٦٦٣).

المحيض، ثُم هيَ عَلَى عدَّة حَيْضهَا مَا كَانَ من قَليل أَوْ كَثير، فَرَجَعَ حَبَّانُ إِلَى أَهْله فَأَخَذَ ابْنَتَهُ، فَلَمَّا فَقَدَتْ الرَّضَاعَ حَاضَتْ حَيْضَةً، ثُمَّ حَاضَتْ حَيْضَةً أُخْرَى، ثُمَّ تُوفِّيَ حَبَّانُ من قَبْلِ أَنْ تَحيضَ الثَّالثَةَ، فَاعْتَدَّتْ عِدَّةَ المتوفَى عَنْهَا زَوْجُهَا وَوَرِثَتْه[1].

المناقشة:

نوقش الاستدلال بهذا الأثر بما يلي:

أولاً: أن هذا الأثر "إنما ورد فيمن تأخر حيضها بعارضٍ معلوم فهي تنتظر رؤية الدم ولا تنتقل إلى الأَشْهُر بلا خلاف"[2].

ومحل الخلاف في المسألة إنما هو فيمن تأخر حيضها لغير علة معلومة، لا من رضاع ولا مرض، قال ابن عبدالبر: "وَلَا أَعْلَمُ خِلَافًا فِي حُكم هَذِه المرْأَة، وَمَن كَانَ عَلى مِثْلِ حَالهَا ممن ارْتَفَعَتْ حَيْضَتُهَا فِي هَذَا المقَام من أَجْلِ الرَّضَاعِ، لَا من أَجل رَيْبَةٍ ارْتَابَتْهَا: أَنَّ عِدَّتهَا الأَقْرَاء وَإِنْ تَبَاعَدَت، إِنْ كَانَتْ من ذَوَات الأَقْرَاء"[3].

وقد ورد في المرأة تُطَلَّق ويرتفع حيضها وهي في سن من تحيض ثلاثة آثار في محال مختلفة، عمل أحمدُ وَمَنْ وَافقَه بهَا جَميعًا، فَقَالَ فِي رِوَايَة ابْنِه صَالح: "عِدَّةُ النِّسَاء عَلَى ثَلَاثة وُجُوه: عَلَى حَديث عُمَرَ إِذَا لَم تَدْرِ مَا رَفَعَ حَيضَهَا وَهِيَ مِمن تَحيض: تَعتَدُّ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ ثُم ثَلَاثَة أَشْهُر، وَالمرضع عَلى حَديث

(١) الأم: (٥٣٧/٦) [٢٥١٩] كما أخرجه بنحوه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٠٩/٥)، كتَاب الطلاق، باب ما قالوا في الرجل يطلق امرأته فترتفع حيضتها، وعبدالرزاق في مصنفه (٣٤٠/٦) [١١١٠٠] كتاب الطلاق، بَاب تعتد أقراءها ما كانت، ومالك في الموطأ (٥٧٢/٢) [٤٣]، كتاب الطلاق، باب طلاق المريض، وسعيد بن منصور في سننه (٣٤٩/١) [١٣٠٥] كتاب الطلاق، باب المرأة تطلق تطليقة أو تطليقتين فترتفع حيضتها فتموت يرثها زوجها، وهذا الأثر صححه ابن الملقن في البدر المنير (٢٢٢/٨).

(٢) مختصر خلافيات البيهقي (٢٨٣/٤)، وانظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (١٦٠/١٥).

(٣) الاستذكار -موسوعة شروح الموطأ- (٢٢٠/١٥)، وَانْظُر: مَجْمُوعَ فَتَاوَى شَيْخِ الإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمية (٢٣/٣٤).

عُثْمَانَ وَعَلِي: تَعْتَدُّ بِالْحَيضِ وَقَدْ عَلِمَتْ مَا رَفَعَ حَيْضَهَا، وَالمَرَض، عَلَى حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُود"[1]، يعني: تعتد بالحيض.

الجواب:

أجاب إمام الحرمين الجويني على هذه المناقشة، بأن الحجة في هذا الأثر إنما هي في قول علي وزيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وتعليلهما، وليست الحجة في حال المرأة، وقد دل تعليلهما لما أفتيا به من ثبوت الميراث بين المرأة وزوجها على أن المعتبر في عدة هذه المرأة إنما هو الحيض؛ لأنها ليست من القواعد اللائي يئسن من المحيض، ولا من اللائي لم يحضن[2].

الرد:

على التسليم بذلك فإن هذا الاجتهاد من قبل علي وزيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قابله اجتهاد آخر من عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فلئن لم يرجح اجتهاد عمر -لا سيما وقد حكم به بمحضر من الصحابة- فلا أقل من أن ينظر في مرجحات أخرى يترجح بها أحد الاجتهادين على الآخر.

قال الشافعي: "وعمر أعلم بمعنى كتاب الله، وهذا قضاؤه بين المهاجرين والأنصار مستقيماً لا ينكره منه منكر علمناه، ولا يخالفه"[3].

ثانيًا: ومما نوقش به أثر حبان المتقدم: أنه جاء في بعض ألفاظه أنه مات على رأس السنة، أو قريباً من ذلك، وعلى هذا "فقد يجوز أن تكون الحقيقة في ذلك موته قريباً من السنة، وذلك يوجب لها -أي لزوجته- الميراث، إذ كانت لم تخرج من العدة؛ لأنها إنما تخرج منها لتمام السنة"[4].

(١) مسائل أحمد برواية ابنه صالح (ص٣٢٦)، وانظر (ص٣٠٢و٣٠٣)، ومسائل عبدالله (١١٣٥/٣)، ومسائل حرب (ص٢٣٣)، ومسائل أبي داوود (ص٢٥٢)، ومسائل إسحاق بن منصور (١٧٠٣/٤ و١٧٠٤).

(٢) انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (١٦٠/١٥).

(٣) الأوسط (٥٣٥/٩).

(٤) أحكام القرآن للطحاوي (٣٣٤/٢).

الجواب:

أجاب عن هذه المناقشة الإمامُ الطحاويُّ عقيب إيرادها فقال: "قد روي هذا الحديث... بتحقيق مضي السنة بغير شك كما شك ابن شهاب -ثم ساق الحديث بسنده- عن محمد بن يحيى بن حبان أنه قال: كان عند جده حبان امرأتان هاشمية وأنصارية، فطلق الأنصارية وهي ترضع، فمرت به سنة، ثم هلك ولم تحض، فقالت: أنا أرثه ولم أحض، فاختصمتا إلى عثمان، فقضى لها بالميراث، فلامت الهاشمية عثمان، فقال لها: هذا عمل ابن عمك، هو أشار علينا بهذا، يعني: عليًّا"(١).

الدليل الثالث:

ما روى البيهقي وغيره عن علقمة بن قيس، أنّه طَلَّقَ امرَأَته تَطليقةً أَو تَطْليقَتَيْن، ثُمَّ حَاضَتْ حَيْضَةً أَو حَيْضَتَيْن، ثُمَّ اَرْتَفَعَ حيضُهَا سَبعَةَ عَشَر شَهرًا أَو ثمانيةَ عَشرَ شهرًا، ثم ماتت، فَجَاءَ إِلَى ابنِ مَسعودٍ فَسألَهُ، فَقَالَ: حَبَسَ اللّه عَلَيْكَ مِيرَاثَهَا. فَوَرَّثَهُ منها(٢).

المناقشة:

يمكن أن يناقَش هذا الأثر عن ابن مسعود بما يلي:

أولًا: يناقش بما نوقش به الدليل الثاني من أن هذا الاجتهاد من ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قابَله اجتهاد آخر من عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وليس اجتهاد ابن مسعود بأَوْلى من اجتهاد عمر كما تقدم.

(١) المصدر السابق (٢/٣٣٤).

(٢) السنن الكبرى (٧/٤١٩)، كتاب العدد، باب عدة من تباعد حيضها، وصحح إسناده الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (٥/٢٥٣٣و٢٥٣٤)، وَابنُ الملقن في البدر المنير (٨/٢٢٤)، والأثر رواه كذلك سعيد بن منصور (١/٣٤٨) [١٣٠١،١٣٠٢] في كتاب الطلاق، باب: المرأة تطلق تطليقة أو تطليقتين فترتفع حيضتها فتموت، يرثها زوجها، وابن أبي شيبة (٥/٢١٠)، كتاب الطلاق، باب: ما قالوا في الرجل يطلق امرأته فترتفع حيضتها، وعبدالرزاق (٦/٣٤٢) [١١١٠٤] كتاب الطلاق، باب: تعتد أقراءها ما كانت.

ثانيًا: أنه ورد في بعض طُرق هذا الأثر: "فَحَاضَتْ حَيْضَةً أَوْ حَيْضَتَيْنِ فِي سِتَّةَ عَشَرَ شَهرًا أَو سَبْعَةَ عَشَرَ شَهرًا، ثُمَّ لَم تَحض الثَّالِثَةَ حَتَّى مَاتَتَ..."[1]، مما قد يفهم منه أن هذه المرأة لم ترتفع حيضتها مطلقًا، وإنما حدث تباعدٌ في ما بين حيْضَتَيْهَا، ومما يُؤَيِّد مَا ذُكر من هَذَا الاحْتِمَال: ما رَوَى سَعيد في سُنَنَه، عَنْ إبْرَاهيمَ: أَنَّ عَلْقَمَةَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَمَكَثَتْ ستَّةَ عَشر شهرًا، أَو سَبْعَة عَشَر شهرًا، أَو ثَمَانيَةَ عَشَرَ شَهرًا، فَمَاتَتْ وَلَم تُكْمِل العِدَّةَ، فَسَأَلَ عَلْقَمَةُ عَبْدَاللهِ، قال: رَدَّ اللهُ عَلَيْكَ مِيرَاثَهَا[2].

وقد تقدم في تحرير محل الخلاف في المسألة أن من كانت هذه حالها فإنها تعتد بالأقراء، ولو تباعد ما بين القُرْئَين.

ثالثا: أنه ورد عن ابن مَسْعُود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رواية أخرى تخالف هذه الرواية من وجه، وتوافق -إلى حدٍّ ما- ما أفتى به عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -إلى حدٍّ ما- من وجه آخر، فقد روى عبدالرزاق[3] عن ابن مسعود: «أن المرأةَ إذَا طُلِّقَتْ وَهُم يَحسبُون أَنَّ الحَيْضَةَ قَدْ أَدْبَرَتْ عَنْهَا، وَلَم يَتَبَيَّن لَها ذَلكَ: أنها تَنْتَظِر سَنَة، فإِنْ لَم تَحض منْها اعْتَدَّتْ بَعْدَ السَّنَة ثَلَاثَةَ أَشْهُر، فإن حَاضَتْ في الثَّلَاثة أشهر اعْتَدَّتْ بالحَيْض، وَإن حَاضَتْ فَلَم يَتمَّ حَيْضُهَا بَعدَمَا اعْتَدَّتْ تلْكَ الثَّلاثة الأَشْهر التِّي بَعْدَ السَّنَة، فَلا تَعْجَلْ عَلَيْهَا حَتَّى تَعْلَمَ أَيَتِمُّ حَيْضُهَا أَمْ لَا».

الدليل الرابع:

أن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لم يجعل اعتداد المرأة بالشهور إلا إذا كانت صغيرة لم تحض، أو كانت يائسة من المحيض لكِبَرِها، ومن ارتفع حيضها لغير علة معلومة ليست واحدة منهما؛ لأنها خرجت عن اللائي لم يحضن بمجيء الحيض لها قبل

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٥/٢١٠)، كتاب الطلاق، باب ما قالوا في الرجل يطلق امرأته فترتفع حيضتها.

(٢) السنن (١/٣٤٨) [١٣٠٠] كتاب الطلاق، باب المرأة تطلق تطليقة أو تطليقتين فترتفع حيضتها فتموت فيرثها زوجها.

(٣) المصنف (٦/٣٣٩) [١١٠٩٨] كتاب الطلاق، باب المرأة يحسبون أن يكون الحيض قد أدبر عنها.

ارتفاعه، ولأنها ليست من الآيسات؛ لأنها لم تتيقن انقطاع الحيض عنها وعدم رجوعه إليها.

وعلى هذا، فلم يبق أمام هذه المرأة إلا الانتظار والتربُّص حتى يعود إليها الحيضُ فَتَعْتَدَّ به، أو تبلغ سن الإياس فتعتد بالأَشْهُر.

الدليل الخامس:

أنها مُطلَّقةٌ ترجو عود الدم، فلم تعتد بالشهور قبل تبيُّن الإياس؛ كما لو ارتفع حيضها لعارضٍ معلومٍ من مرضٍ، أو رضاعٍ[1].

المناقشة:

يمكن أن يناقَش هذان الدليلان بما يلي:

أولًا: نُسلِّم بأن الاعتداد بالشهور للمطلَّقة لا يكون إلا للصغيرة التي لم تحض والآيسة من المحيض، لكنَّا لا نسلِّم بأن اليأس له سنٌّ محدد لا يمكن حدوثه قبله، بل يمكن أن يحدث للمرأة الشابة كما يحدث للكبيرة.

ثانيًا: لا نُسلِّم بأن الآيسة هي من تيقنت عدم رجوع الدم إليها فحسب؛ بل الآيسة كذلك من تمضي عليها مدةٌ بعد انقطاع حيضها يغلب على الظن معها عدم رجوع الحيض إليها، وإن لم تتيقَّن ذلك، كما سبق تقريره.

ثالثًا: قياس من ارتفع حيضُها لعلة غَير معلومة على من ارتفَعَ حَيْضها لمرض أو رضاع قياسٌ غيرُ صحيح؛ لأنَّ الغالبَ أن الحيضَ يعودُ للمرأة مَتَى مَا زَالت العلةُ من مرض أو رضاعٍ، فَهي والحالة هذه ترجو عود الحيض إليها، وأمَّا مَن ارتفعَ حيضُها لغير علة معلومة، ومضت عليها مدة لم يتبيَّن فيها حملٌ ولم يعد إليها حيض، فالغالبُ أنَّ الحيضَ لا يَعُودُ إِلَيهَا، ومِنْ ثَمَّ فَهِيَ لا تَرْجُو عَودَهُ، وإن لم تتيقن ذلك.

(١) انظر للدليلين الرابع والخامس: الشرح الكبير للرافعي (٤٣٨/٩)، وكفاية النبيه (٣٩/١٥)، ومغني المحتاج (٣٨٧/٣).

الدليل السادس:

أن موضوعَ العِدَد إنما شُرِع للاحتياط في اسْتِبْرَاءِ الأَرحام وحفظ الأَنساب؛ فَوجب الاستظهارُ لها[1] بالاحتياط والاستيثاق، ولا يكونُ ذَلكَ إلا بَأَن تَمكثَ مَن ارْتَفَعَ حَيْضُهَا لغَيْر علّة مَعْلُومَة مُتربصةً بِنَفْسِهَا حَتَّى يَعُودَ إِلَيْهَا الحيْضُ فَتَعْتَدَّ به، أو تَبْلُغَ سِنَّ الإِيَاسِ فَتَعْتَدّ بِالأَشْهُر حينئذٍ، وإن طَالَ زَمَن تربُّصها.

المناقشة الأولى:

نوقش هذا الدليل بأن في تربُّصها حتَّى تَحيضَ أو تبلغَ سن الإياس إلحاق ضررٍ عظيم بها وبزوجها. أما الضَّرر اللَّاحق بها فلأنها تبقى طيلةَ هذه المدة في قَعْر البيتِ، لَا أيِّماً، وَلَا ذَات زَوج حَتَّى تَبْلُغَ سِنَّ اليَأس، فإذا بلغتْه وانتهتْ عدتها لا يكاد يَرْغَبُ فيها راغب، ولو وجِد فإنه لا يمكنها تدارُكُ ما فات من عمرها، ولا يعود إليها شبابها، "فإن المرأة إذا انقطع حيضها وهي شابة فانتظرت حتى تكون عجوزًا كان في ذلك من التعسير عليها والمضارَّة لها ما لا يجوز نسبته إلى هذه الشريعة السمحة السهلة، فإنها تصير ممنوعة من الأزواج طول عمرها"[2]. وهذا الضرر على المرأة لو وقع ما هو دونه لكان للمرأة الحق بالمطالبة بفسخ النكاح، فكيف يُقَرُّ مثل هذا الضرر البالغ[3].

وأما الضرر اللاحق بالزوج فلأنه مطالَبٌ -مدة تربصها- بالنَّفَقَة عليها وسكناها -إن كانت ممن يجب لها ذلك-، كما أن الزوج ممنوع من الزواج إن كانت هي الرابعة، وطلاقها رجعيًّا.

وهذا الضرر الواقع على الزوج والزوجة يحمل في تضاعيفه من التشديد

(١) انظر: الحاوي (١١/١٨٨).

(٢) السيل الجرار (٢/٣٨٤)، وانظر: نهاية المطلب (١٥/١٥٩)، والمغني (١١/٢١٥)، ومجموعَ الفتاوى لابن تيمية (٣٤/٢١و٢٤)، وكفايةَ النبيه (١٥/٤١)، والشرحَ الكبير للرافعي (٩/٤٣٨)، والتنبيهاتِ على مشكلات الهداية (٣/١٤٢٢).

(٣) انظر: كفاية النبيه (١٥/٤١).

والتعسير ما يتنافى وروحَ الشريعةِ التي جاءَت باليسر ورفع الحرج، وجعلت التكليف منوطًا بالقدرة والاستطاعة، كما قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وفي الحديث الشريف: «وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»(١)، ثم إن هذا الضرر لو وقع فإن الواجب شرعًا رفْعه وإزالته(٢).

الجواب:

أجيب عن هذه المناقشة بجوابين:

الأول: ما ذكره إمام الحرمين بقوله: "الأصل المرعيُّ في هذا: أن ما يعم الابتلاء به لا يُبنى إلا على السهل السمح، والأصول لا تنقض بالشاذّ النادر، وتباعُدُ الحيض ليس مما يعمُّ، فإنْ تمسَّكْنَا فيه بطرد أصلٍ لَم نُبْعِد، سيما وقد وَجَدْنا في غَيْر مَا نَحن فيه الوفاقَ إلى الردِّ إلى اليأس فيه إذَا انْقَطَعَ الحَيْضُ بعلَّة ظَاهرَة، كَيْفَ وَلَا يَنقطعُ الحَيْضُ إلا لعلَّة؟!، وَكَمَا يُرْجَى زَوَالُ العلَّة الظَّاهرَة يُرْجَى زَوَالُ العلَّة الخَفيَّة، وَلَعَلَّ مَا يَخفَى أَقْرَب إِلَى الزَّوَال؛ إِذْ لَوْ كَانَ أَمرًا مُتَفاقمًا لَظَهَرَ"(٣).

الثاني: أنّ تَطاوُلَ أمد تربصها انتظارًا للحيض نَوعٌ مِنَ الابْتلاء يَجبُ الصَّبْرُ عَلَيْه، وَلَيْس له أيُّ تأثير في تغيير الحكم، كما هو الحالُ في امرأة المفقود، فإنها تَصبرُ حَتَّى تَتَيقَّنَ وَفَاتَه أو طلاقه(٤).

الرد:

رُدَّ على الجواب الآخر بأمرين:

الأمر الأول: الفرقُ بين امرأة المفقود وبين المعتدة الممتد طهرها؛ وذلك من وجهين:

(١) رواه البخاري -الفتح- (١٣/٢٦٤)، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب قول النبي ﷺ: «بعثت بجوامع الكلم» [٧٢٨٨]، ومسلم (٢/٩٧٥)، كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر [١٣٣٧].

(٢) انظر: الشرح الكبير للرافعي (٩/٤٣٨)، وكفاية النبيه (١٥/٤١)، والسيل الجرار (٢/٣٨٤).

(٣) نهاية المطلب (١٥/١٦٦)، وانظر: محاسن الشريعة في فروع الشافعية (ص٣٥٥).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (١١/١٨٩)، وكفاية النبيه (١٥/٤٢).

أولهما: أن الضرر في حال المعتدة الممتد طهرها ضررٌ شامل لكل من الزوج والزوجة، من غير تقصير من أحدهما، بينما الضرر في حال المفقود خاصٌ بالزوجة أو بهما معا، لكن الضرر اللاحق بالزوج ناشئ من تقصيره، ولا يلزم من اعتقاد ضررٍ واحدٍ اعتقادُ ضررَيْن.

ثانيهما: أن المفقود يمكن حضوره في كل وقت، وأطماع المرأة تمتد إليه، ومِنْ ثَمَّ لا يلحقها كبير ضرر في انتظاره وإن طالت المدة، بينما المطلقة الممتدّ طُهْرُها أطماعُها في الزوج منقطعة، وبخاصة إذا كان طلاقها بائنًا مثلًا، فالضرر النازل بها أشد من الضرر النازل بامرأة المفقود[1].

الأمر الثاني: عدم التسليم بأن امرأة المفقود يلزمها الصبر حتى تتيقن وفاته أو طلاقه، حيث ذهب جماعة من أهل العلم إلى أنه يثبت لها حق الفسخ متى ما طالبت به إذا انقطع خبر المفقود، وكان ظاهر غيبته الهلاك، أو تعذر الإنفاق على الزوجة من ماله، وفي المسألة تفصيل ليس الموضعُ موضعَ بَسْطِه، فيراجع في مظانِّه[2].

المناقشة الثانية:

كما نوقش الدليل السابق بمناقشة أخرى مفادها: لزوم التناقض منه؛ حيث تُلزَم المرأة بالتربُّص حتى يأتيها الحيض، أو تبلغ سن اليأس، وقد تطول هذه المدة سنين عديدة، ولو جاءت بولد خلال هذه المدة لم يُلحق بالزوج إلا إذا وضعتْه لسنتين فما دون منذ طلقها -عند أبي حنيفة-، أو لأربع سنين فما دون -عند الشافعي-، قال ابن القيم -في ما نقله عن القاضي إسماعيل المالكي-: "فَخَالَفَ -أَي القَائل بذلكَ القول- مَا كَانَ مِنْ إِجْمَاعِ المسْلمينَ الذِّينَ مَضَوا؛ لأنهمْ كَانُوا مُجْمِعين عَلى أَن الوَلدَ يُلحَقُ بالأَب مَا دَامَت المرْأَة في عدَّتهَا، فَكَيْفَ يَجُوزُ أَنْ يَقُولَ قَائلٌ: إِنَّ الرَّجُلَ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَة أَو تَطْلِيقَتَيْن، وَيَكُونُ بَيْنَها وَبَيْن زَوْجِهَا أَحْكَام الزَّوْجَاتِ مَا دَامَت

(١) انظر لهذين الوجهين من الفرق: كفاية النبيه (١٥/٢٤) مع تصرف يسير.

(٢) انظر: الإشراف (٤/٤١)، والمغني (١١/٢٤٧-٢٥١).

في عدَّتِهَا من الموارَثَة وَغيرِهَا، فَإِنْ جاءت بوَلَد لم يَلْحَقْهُ؟!، وَظَاهرُ عدَّة الطَّلَاق أَنَّهَا جُعلت مِنْ الدُّخُولِ الذِّي يَكُونُ مِنْه الوَلَدُ، فَكَيْفَ تَكُونُ المرأَةُ مُعْتَدَّةً وَالوَلَدُ لَا يَلْزَم؟!"[1].

وهذا إلزام لأبي حنيفة والشافعي بالقول بانتهاء عدة ممتدة الطهر وإن لمَ يَعُد إِلَيْهَا الحيضُ، وَإِنْ لَم تَبْلُغْ سِن الإياسِ؛ إذ مُحَالٌ أَنْ تَعْتَدَّ مِنَ الزَّوجِ فِي مُدَّةٍ لَا يلْحَق الولدُ بِهِ فيها.

المطلب الرابع

الترجيح

تقدم القول -عند الحديث عن أسباب الخلاف في المسألة- بأن عدم ورود نص خاص في المسألة أدى إلى اختلاف الفقهاء فيها، ومِنْ ثَمَّ فالمسألةُ ليست من مسائل الإجماع والقطع، بل هي من جملة المسائل التي لاختلاف الفهوم فيها مجالٌ فسيحٌ.

ومن خلال تأمُّل تلك الأقوال وأدلتها، وما ورد عليها من مناقشات وإجابات يظهر أن القول باعتداد ممتدة الطهر سَنَةً: تسعةُ أشهر منها من أجل تبين فراغ الرحم من شغله، وثلاثة أشهر للعدة فيما إذا تبين عدم وجود حمل هو القول الأقرب للصواب؛ وذلك لقوة أدلته أثرًا ونظَرًا.

وقد اختار هذا القول بعض علماء الحنفية والشافعية، قال ابن عابدين: "ولهذا قال الزاهدي: وقد كان بعض أصحابنا يُفتون بقول مالك في هذه المسألة؛ للضرورة"[2].

وقال الدميري: "قال البازري: وقد أفتيت به -أي قول مالك-، لما فيه من دفْع الضررِ الشديدِ عن النساءِ بالصبرِ إلى اليأسِ؛ لا سيما الشوابَّ"[3].

(١) زاد المعاد (٥/٦٦٠)، وانظر: المقدمات الممهدات (١/٥١١).

(٢) حاشية ابن عابدين (١٠/٢٨٠).

(٣) النجم الوهاج (٨/١٣٢).

ولكننا إذا تأملنا هذا القول فسنجد أن المدة التي ضُرِبت فيه للمعتدة ممتدة الطهر ليست كلها للعدة، وإنما تنقسم إلى قسمين:

قسْمٌ يراد به معرفة حال الرحم من حيث انشغاله أو براءته من الحمل، ومِنْ ثَمَّ فهذا القسم غير مُراد لذاته.

والقسم الثاني من المدة مبنيٌّ على ظهور خُلُوِّ الرحم من الحمل.

وعلى هذا فالسَّنة التي ضُرِبت للمعتدة في هذا القول ليست كلها للعدة، كما نص على ذلك جماعة من الفقهاء، بل منها ما هو تربُّصٌ شُرِع من أجل الريبة في وجود الحمل من عدمه التي نشأت من ارتفاع الحيض، وتأخُّره عن زمان نزوله، ومنها ما هو عِدّة، قال الإمام مالك: "تسعة أشهر للريبة، والثلاثة الأَشْهُر هِي بَعْدَ الرِّيبة، فَالثَّلَاثَة الأشهر هِي العدَّة التِّي تعْتَدّ بَعدَ التِسْعَة التِّي كَانَتْ للريبة... وكُلُّ عِدَةٍ فِي طَلَاقٍ فإِنَّمَا العِدَّة بَعْدَ الرِّيبَةِ"[1].

والعدة في هذا القول لا تخلو من حالين:

إما أن تكون بوضع الحمل: إن تبين أن المرأة حامل، وعلى هذا، فتنتهي عدتها بوضع الحمل إجماعًا، ولو كان ذلك قبل مُضيِّ تسعة أشهر من طلاق الزوج، حتى لو وضعت ما تبيَّن به خَلْقُ إنسان فحسب[2].

وإما أن تكون العِدة بمُضِّي ثلاثة أشهر بعد العلم ببراءة الرحم.

وتأسيسًا على ما تمهَّد، فإنه متى ما أمكن العلم ببراءة رحم المرأة بعد طلاقها لم يَعُدْ هناك وجهٌ للقول بوجوب تربُّصها تسعة أشهر أو أقل أو أكثر -على اختلاف الأقوال السابقة- قبل الحكم باعتدادها بالأشهر الثلاثة، بل تعتد بالأشهر مباشرة.

ولما كان أمرُ معرفة براءة الرحم أو شَغْله بالحمل ميسورًا في هذا الزمن بما يسره

(١) المدونة (١٣/٣)، وانظر: الإشراف للقاضي عبدالوهاب (١٠/٤)، والمغني (٢١٤/١١).

(٢) الإجماع لابن المنذر (ص١١٠)، والإشراف لابن المنذر (٣٥١/٥و٣٥٢)، والإقناع في مسائل الإجماع (١٢٩٩/٣).

الله عَزَّوَجَلَّ من تقدُّم وسائل الطب الحديثة وبخاصة ما يتعلق منها بوسائل التشخيص المختلفة، حتى غدت معرفة وجود الحمل في الرحم من الأيام الأولى لتلقيح البويضة بالحيوان المنوي بوسائل التشخيص المختلفة من تحليل البول، والدم، وأشعة الموجات الصوتية أمرًا مقطوعا به[1] كان القولُ باعتداد ممتدة الطهر ثلاثة أشهر الراجحَ من الأقوال في المسألة، متى ما ثبت خُلُوُّ الرحم من الحمل، سواءً ثبت ذلك بعد الطلاق مباشرة أو بعد مضي وقت من وقوع الطلاق، وعلى هذا فلو طُلِّقت ممتدة الطهر، أو ارتفع حيضها بعد الطلاق، ومضى على طلاقها زمان، ثم ثبت طبيًا خُلُوُّ رحمها من الحمل بَنَتْ في عدتها على ما مضى من الأشهر الثلاثة، ولم تستأنف العدة من جديد؛ لأن العدة لا يشترط لها النية، كما لو كانت عدتها بالأقراء، ومرت عليها ثلاثة قروء بعد طلاق زوجها، فإن عدتها تنتهي وإن لم تَعْلَم بطلاقها إلا بعد انتهاء الأقراء الثلاثة.

وهذا القول يحقق المصالح المتعددة للعدة للأطراف كلها، من غير إخلال بشيء منها.

فهو من جهة يراعي مصلحة الاحتياط للأنساب، بالتأكد من براءة الرحم من خلال وسائل الطب الحديثة، كما يراعي مصلحة الزوج، وحقه في الرجعة متى ما كان الطلاق رجعيًّا، حيث يمنحه هذا القول مهلة كافية للتأمُّل والنظر، وطَلَبِ خير الأمرين من الاستمرار في إنهاء العقد، أو إعادته.

وهو في الوقت ذاته يحقق مصلحة عُظمَى للزوجة من إباحة النكاح لها بعد العدة، واهتبال الفرصة في ذلك متى ما سنحت لها، ما دام أنه يُرْغَبُ فيها.

هذا كله، فضلًا عن تحقيق هذا القول لبقية مصالح العدة الشرعية، ودَرْئِه ما يوجد في الأقوال الأخرى من مفاسد في حق الزوج والزوجة من إلزام الزوج بالاستمرار في النفقة عليها، ومنْعها من النكاح واستمرارها معلقةً، لا هي ذات زوج، ولا هي ممن يُسْمَح لها بالزواج، على نحو ما سبق بيانه.

(١) انظر: أحكام المرأة الحامل في الشريعة الإسلامية (ص١٢١و١٢٢)، وخلق الإنسان بين الطب والقرآن (ص٣٩٥).

وفي نظري: أن العلم ببراءة الرحم لو كَان أمرًا مقدورًا عليه في حياة السَّلف لقضوا بهذا القول؛ لأن عمدة السلف رَحِمَهُمُ اللَّهُ في القول بتحديد السَّنَة عدةً لممتدة الطهر، ونحو ذلك من الأقوال إنما هو الاحتياط لبراءة الرحم، ومِنْ ثَمَّ فليس في هذا القول مخالَفة -في الحقيقة- للسلف الصالح.

والله أعلم.

المطلب الخامس
ما يجب لإثبات براءة رحم ممتدة الطهر

تقدم آنفًا أن القول باعتداد ممتدة الطهر ثلاثة أشهر مشروط بالعلم ببراءة رحمها، وأن هذا الشرط يتحقق من خلال التشخيص الطبي، ولضبط هذه المسألة الخطيرة، وتحقيق القدر الكافي من الاحتياط فيها يتعين توفر الشروط التالية:

أولًا: الاستعانة بالتحاليل وأساليب التشخيص المختلفة، من تحليل للبول والدم، وأشعة الموجات الصوتية، مع مراعاة الوقت المناسب الذي يقرره الأطباء في استعمال هذه الوسائل كلها؛ لتؤدي إلى نتائج صحيحة، مع صدور وثيقة تتضمن اسم المرأة، ونوع التحليل، وتاريخه، ونتيجته، واسم مشرف التحليل وتوقيعه، مقرونًا بالختم المعتمَد.

ثانيًا: أن تجرى وسائل التشخيص والتحاليل في مختبر ذي كفاءة عالية في المجال البشري والتقني، وإن كان ذلك في أكثر من مختبر فَحَسَنٌ.

ثالثًا: أن تكون جميع نتائج التحاليل والتشخيص سالبة على وجه القطع.

رابعًا: إصدار تقرير طبي مؤرَّخ من لجنة متخصصة تتكون من ثلاثة أطباء، يقررون فيه بعد النظر في وثائق التحليل والتشخيص صحة النتائج التي تضمنتها، ويصرحون فيه على وجه القطع بخُلُوِّ رحم المرأة من الحمل، مع إثبات أسمائهم وتواقيعهم، والختم المعتمد.

خامسًا: صدور فتوى بعد مضي ثلاثة أشهر من طلاق المرأة، تتضمن -بناء على تقرير اللجنة الطبية- إثبات انتهاء عدة المرأة، وإباحة النكاح لها.

ومجموع هذه الشروط أَرَاها كافية للاحتياط في هذه المسألة، والله وحده الهادي إلى سواء السبيل.

الخاتمة

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، محمد وآله وصحبه، أما بعد:

فهذا ما يسَّر الله عَزَّوَجَلَّ كتابته وتحريره من هذا البحث في مسألة (**عِدَّة ممتدَّة الطُّهْر**)، أو (**عِدَّة مَن ارْتَفَعَ حَيْضُهَا لِعِلَّةٍ غَيْرِ مَعْلُومَةٍ**) رُمْتُ فيه جمْع مذاهب الفقهاء في هذه المسألة، وأدلتهم، ومناقشاتهم، واختيار ما رأيته راجحًا منها، متوخِّيًا في ذلك كله الدقة، ومحاولة الاستيعاب.

وبعد، فإن أكن قد وفِّقتُ في هذا البحث إلى الصواب فذلك ما أبغي، وهو محض فضلِ الله وتوفيقه، وإن كان غير ذلك فمن نفسي والشيطان، والله ورسوله بريئان منه، وعذري في ذلك: أنني اجتهدت، والله وحده من يغفر الزلة ويقيل العثرة، وهو حسبي ونعم الوكيل، لا إله غيره ولا ربَّ سواه.

ودونك أخي القارئ أبرز ما تضمنه هذا البحث:

١. عُرِّفت العدة بتعريفات عدة كثيرة متقاربة؛ من أشملها: قول فقهاء الحنابلة في تعريفها: "تربُّص مَنْ فارقت زوجها بوفاة، أو حياة، بطلاق أو خلع، أو فسْخٍ".

٢. تنقسم العدة إلى أقسام، باعتبارات كثيرة: فمن حيث الحياة والموت تنقسم العدة إلى: عدة الوفاة، وهي الواجبة بسبب وفاة الزوج، وعدة الحياة، وهي ما يجب على المرأة بسبب فُرق النكاح المختلفة، كما تنقسم العدة باعتبار وصْف الزوجة إلى: عدة الحرائر، وعدة الإماء، ومن حيث ما تعتد به المرأة تنقسم العدة إلى: عدة بالأقراء، وعدة بالأشهر، وعدة بوضع الحمل، وأما من حيث الاتفاق والاختلاف على مدة العدة فتنقسم إلى نوعين: عدةٌ متَّفَقٌ على مدتها، وعدة مختلف في مدتها.

٣. الإجماع منعقدٌ على وجوب العدة في الجملة، وإنما وقع الخلاف في أنواعٍ منها أو في بعض تفاصيلها.

٤. لمشروعية العدة -على اختلاف أنواعها وأسبابها- مقاصدُ عديدةٌ متعلقة بالزوج والزوجة والولد وحق الزوج الثاني، فضلًا عن المقصد التعبُّدي من مشروعية العدة.

٥. المقصود بممتدة الطهر: المطلقة التي سبق مجيء الحيض لها قبل الطلاق، ثم ارتفع حيضها بعد الطلاق ولم تبلغ سن اليأس، ولم يكن سبب ارتفاع حيضها معلومًا.

٦. لأهل العلم في عدة ممتدة الطهر أقوال ستة:

الأول: أنها تعتد سنة كاملة: تسعة أشهر لتعلم براءة الرحم، تليها ثلاثة أشهر عدة الآيسات.

الثاني: أنها تعتد ثلاثة أشهر.

الثالث: أنها تعتد تسعة أشهر: ستة منها لبراءة الرحم؛ يليها ثلاثة للعدة.

الرابع: تتربص ثلاثة أشهر؛ فإن بانَ بها حَمْلٌ وإلا اعتدت ثلاثة أشهر أخرى.

الخامس: تتربَّص أكثر مدة الحمل أربع سنين، ثم تعتد بعدها ثلاثة أَشْهُر.

السادس: أنها تنتظر حتى يعود إليها الحيض أبدًا، فإن عاد إليها اعتدت به، وإلا استمرت حتى تبلغ سن اليأس، فتعتد حينئذ ثلاثة أَشْهُر عدة الآيسات.

٧. يرجع اختلاف أهل العلم في هذه المسألة إلى الأسباب التالية:

الأول: عدم ورود نَصٍّ خاصٍّ من الكتاب والسنة في المسألة.

الثاني: تردُّدُ حال ممتدة الطهر بين إلحاقها بذوات الأقراء وبين إلحاقها بالآيسات.

الثالث: اختلافهم في المغلَّب في العادة: هل هو التعبد؟ أو التعليل؟

الرابع: الاختلاف في تفسير معنى اليأس الوارد في آية عدة الآيسات.

٨. ما من قولٍ من الأقوال الستة في المسألة إلا وله مستنده وأدلته، لكن هذه الأدلة تتفاوت قوة وضعفًا، وقبولًا وردًّا.

٩. أقرب تلك الأقوال إلى الصواب: القول بأنها تعتد سنة كاملة: تسعة أشهر للعلم ببراءة الرحم، والثلاثة الباقية للعدة إذا تبين خُلُوُّ الرحم من الحمل.

١٠. وعلى هذا، فالقول باعتداد ممتدة الطهر ثلاثة أشهر متى ما عُلِم خُلُوُّ رَحِمِها من الحمل طبيًا، هو القول الراجح في المسألة.

١١. لإعمال هذا القول يراعى ما يلي:

أ. الاستعانة بالتحاليل وأساليب التشخيص الطبية المختلفة.

ب. الاستعانة بمختبرات ذات كفاءة عالية.

ج. أن تكون جميع نتائج التحاليل والتشخيص سالبةٌ على وجه القطع.

د. صدور تقرير طبي مؤرخ من لجنة متخصصة مكونة من ثلاثة من الأطباء ذوي الاختصاص، يتضمن على سبيل القطع: صحة النتائج، وخُلُوُّ الرحم من الحمل.

هـ. صدور فتوى من لجنة رسمية بعد مضي ثلاثة أشهر من طلاق المرأة مبنيَّة على التقرير الطبي تُثْبت انتهاء عدة المرأة وإباحة النكاح لها.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

قائمة المصادر والمراجع

١. الإجماع. لأبي بكر بن محمد بن إبراهيم بن المنذر، النيسابوري، توفي: ٣١٨هـ. ت: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، دار طيبة، الرياض، الطبعة الأولى (١٤٠٢هـ).

٢. أحكام الحمل في الشريعة الإسلامية. لـ د. محمد رشدي محمد إسماعيل، مطبعة الجبلاوي، الطبعة الأولى (١٩٧٧م).

٣. أحكام العدة في الشريعة الإسلامية. لـ د. ليلى حسن الزوبعي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى (١٤٢٨هـ).

٤. أحكام العدة في الفقه الإسلامي. لـ د. حنان مسلم فتال يبرودي، دار النوادر، الطبعة الأولى، (١٤٢٩هـ).

٥. أحكام القرآن لابن الفرس. للإمام أبي محمد، عبدالمنعم بن عبدالرحيم بن محمد الخزرجي الغرناطي، المعروف بابن الفَرَس الأندلسي، توفى: ٥٩٧هـ، ت: د. طه بن علي بوسريح، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى (١٤٢٧هـ).

٦. أحكام القرآن للطحاوي. للإمام، أبي جعفر، أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الأزدي المصري الطحاوي، توفى: ٣٢١هـ، ت: د. سعد الدين أونال، مركز البحوث الإسلامية، إستانبول، الطبعة الأولى (١٤١٦هـ).

٧. أحكام المرأة الحامل في الشريعة الإسلامية. ليحيى عبدالرحمن الخطيب، دار النفائس ودار البيارق، الطبعة الأولى (١٤١٨هـ).

٨. أحكام المرأة الحامل وحملها. لـ د. عبدالرشيد قاسم، دار الكيان، الرياض، الطبعة الأولى، (١٤٢٦هـ).

٩. اختلاف الفقهاء. للإمام أبي عبدالله، محمد بن نصر المروزي، توفى: ٢٩٤هـ، ت: د. محمد طاهر حكيم، أضواء السلف، الرياض، الطبعة الأولى (١٤٢٠هـ).

١٠. الإرشاد. للشريف أبي علي، محمد بن أحمد بن محمد بن أبي موسى الهاشمي، الحنبلي، توفى: ٤٢٨هـ، ت: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٩هـ)

١١. الاستذكار – موسوعة شروح الموطأ. لأبي عمر، يوسف بن عبدالله المالكي، توفى: ٤٦٣هـ، ت: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مركز هجر، الطبعة الأولى (١٤٢٦هـ).

١٢. الإشراف للقاضي عبدالوهاب. للقاضي عبدالوهاب بن علي بن نصر المالكي. توفى: ٤٢٢هـ، ت: أبو عبيدة، مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن القيم، الرياض، ودار ابن عفان، القاهرة، الطبعة الأولى (١٤٢٩هـ).

١٣. الإشراف. لأبي بكر، محمد بن إبراهيم بن المنذر، النيسابوري، توفى: ٣١٨هـ، ت: د. أبو حماد صغير أحمد الأنصاري، دار المدينة، الطبعة الأولى، (١٤٢٦هـ).

١٤. إعلام الموقعين. لمحمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، توفى: ٧٥١هـ، ت: أبو عبيدة، مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الأولى (١٤٢٣هـ).

١٥. الاقتضاب في غريب الموطأ للتلمساني. للشيخ، أبي عبدالله، محمد بن عبدالحق بن سليمان اليفرني، التلمساني، توفى: ٦٢٥هـ، ت: د. عبدالرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى (١٤٢١هـ)

١٦. الإقناع في مسائل الإجماع. للإمام أبي الحسين، علي بن القطان الفاسي، توفى: ٦٢٨هـ، ت: د. فاروق حماده، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى (١٤٢٤هـ).

١٧. الإكليل في استنباط التنزيل. للإمام، جلال الدين السيوطي، توفى: ٩١١هـ، ت: د. عامر بن علي العرابي، دار الأندلس الخضراء، جدة، الطبعة الأولى (١٤٢٢هـ).

١٨. الأم. للإمام محمد بن إدريس الشافعي. توفى: ٢٠٤هـ، ت: د. رفعت فوزي عبدالمطلب، دار الوفاء، المنصورة، الطبعة الأولى (١٤٢٢هـ).

١٩. الإنصاف. لأبي الحسن، علي بن سليمان المرداوي الحنبلي، توفى: ٨٨٥هـ، ت: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، دار هجر، الطبعة الأولى (١٤١٦هـ)، مطبوع مع المقنع والشرح الكبير.

٢٠. الأوسط لابن منذر. لأبي بكر، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، توفى: ٣١٨هـ، ت: مجموعة من الباحثين، دار الفلاح ودار الكوثر، الطبعة الثانية (١٤٣١هـ).

٢١. البحر الرائق. لزين الدين بن إبراهيم بن محمد. الشهير بابن نجيم الحنفي، توفى: ٩٧٠هـ، تصحيح: غلام نبي تونسوي، المكتبة الرشيدية، باكستان.

٢٢. بداية المجتهد. لأبي الوليد، محمد بن أحمد بن محمد بن رشد المالكي، توفى: ٥٢٠هـ. ت: د. عبدالله العبادي، دار السلام، القاهرة، الطبعة الثالثة (١٤٢٧هـ).

٢٣. بدائع الصنائع. لأبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، توفى: ٥٢٠هـ، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية (١٤٠٢هـ).

٢٤. البدر المنير. لأبي حفص، عمر بن علي بن أحمد الأنصاري، الشافعي، ت: مجموعة من الباحثين، دار الهجرة، الرياض، الطبعة الأولى (١٤٢٥هـ).

٢٥. البناية. لأبي محمد، محمود بن أحمد العيني، الحنفي، توفى: ٨٥٥هـ، تصحيح: محمد عمر الرامفوري، دار الفكر، الطبعة الأولى (١٤٠٠هـ).

٢٦. البيان. للإمام أبي الحسين، يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني، الشافعي، اليمني، توفى: ٥٥٨هـ، اعتنى به، قاسم محمد النوري، دار المنهاج، بيروت، الطبعة الأولى (١٤٢١هـ).

٢٧. تاج العروس. لمحمد مرتضى الزبيدي، الحنفي توفى: ١٢٠٥هـ، ت: جماعة من الأساتذة، نشر وزارة الإعلام، الكويت، مطبعة حكومة الكويت، طبعة ثانية (١٤١٩هـ)

٢٨. التجريد. للإمام أبي الحسين، أحمد بن محمد بن جعفر البغدادي، القدوري،

توفى: ٤٢٨هـ، ت: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، دار السلام، القاهرة، الطبعة الأولى (١٤٢٤هـ).

٢٩. التحرير والتنوير، لمحمد الطاهر ابن عاشور، الدار التونسية، (١٩٨٤م).

٣٠. تفسير ابن جرير. لأبي جعفر، محمد بن جرير الطبري، توفى: ٣١٠هـ، ت: د. عبدالله التركي، دار هجر، الطبعة الأولى (١٤٢٢هـ).

٣١. التلخيص الحبير. لأبي الفضل، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، توفى: ٨٥٢هـ، ت: د. محمد الثاني بن عمر بن موسى، أضواء السلف، الرياض، الطبعة الأولى (١٤٢٨هـ).

٣٢. التنبيه على مشكلات الهداية. لعلي بن علي بن أبي العز الحنفي، توفى: ٧٩٢هـ. ت: عبدالحكيم بن محمد شاكر، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى (١٤٢٤هـ).

٣٣. تهذيب التهذيب. لأبي الفضل، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، توفى: ٨٥٢هـ، دار المعارف النظامية، الهند، (١٣٢٥هـ).

٣٤. التوضيح. لخليل بن إسحاق الجندي المالكي، المتوفى سنة (٧٧٦هـ)، ت: د. أحمد عبدالكريم نجيب، مركز نجيبويه، القاهرة، الطبعة الأولى (١٤٢٩هـ).

٣٥. جامع التحصيل في أحكام المراسيل. لأبي سعيد، خليل بن كيكلدي، العلائي، توفى: ٦٩٤هـ، ت: حمدي عبدالمجيد السلفي، الدار العربية للطباعة، العراق، الطبعة الأولى (١٣٨٩هـ).

٣٦. حاشية ابن عابدين (رد المحتار). لمحمد أمين بن عمر الشهير بابن عابدين، الحنفي. توفى: ١٢٥٢هـ، ت: حسام الدين بن محمد صالح فرفور، دار الثقافة والتراث، دمشق، الطبعة الأولى (١٤٢١هـ).

٣٧. حاشية البجيرمي على الخطيب.

٣٨. الحاوي الكبير. لأبي الحسن، علي بن محمد بن حبيب الماوردي، الشافعي،

توفى: ٤٥٠هـ، ت: علي معوض، وعادل عبدالموجود. دار الكتب العلمية، بيروت، (١٤١٤هـ).

٣٩. حجة الله البالغة. للإمام، أحمد ابن عبدالرحيم الدهلوي، توفى: ١١٧٦هـ، ت: د. عثمان جمعة ضميرية، مكتبة الكوثر، الرياض، الطبعة الأولى (١٤٢٠هـ).

٤٠. خلق الإنسان بين الطب والقرآن. لـ د. محمد علي البار، الدار السعودية للنشر والتوزيع، جدة، الطبعة الثانية عشر (١٤٢٣هـ).

٤١. دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة. لمجموعة من المؤلفين، دار النفائس، عمان، الطبعة الأولى (١٤٢١هـ).

٤٢. الذخيرة. لأحمد بن إدريس القرافي، المالكي، توفى: ٦٨٤هـ، ت: جماعة من الأساتذة، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى (١٤١٦هـ).

٤٣. روضة الطالبين. لأبي زكريا، يحيى بن شرف النووي، توفى: ٦٧٦هـ، المكتب الإسلامي، (١٣٨٦هـ).

٤٤. زاد المعاد. لأبي عبدالله، محمد بن أبي بكر الزرعي، المعروف بابن قيم الجوزية، توفى: ٧٥١هـ، ت: شعيب الأرنؤوط وعبدالقادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى (١٣٩٩هـ).

٤٥. السبيل المرشد. د. عبدالله العبادي، مطبوع مع بداية المجتهد، دار السلام، الطبعة الثالثة (١٤٢٧هـ).

٤٦. السنن الكبرى. لأبي بكر، أحمد بن الحسين البيهقي، توفى: ٤٨٥هـ، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية، الهند، مصورة دار المعرفة، بيروت.

٤٧. السنن. للإمام، سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني، توفى: ٢٢٧هـ، ت: حبيب الرحمن الأعظمي، الدار السلفية، بومباي، الطبعة الأولى (١٤٠٣هـ).

٤٨. السيل الجرار. لمحمد بن علي الشوكاني، توفى: ١٢٠٥هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى (١٤٠٥هـ).

٤٩. الشرح الكبير لابن أبي عمر. لأبي الفرج، عبدالرحمن بن أبي عمر المقدسي، الحنبلي، توفى: ٦٨٢هـ، ت: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، دار هجر، الطبعة الأولى (١٤١٦هـ)، مطبوع مع المقنع والإنصاف.

٥٠. الشرح الكبير للرافعي. للإمام أبي القاسم، عبدالكريم بن محمد بن عبدالكريم الرافعي، الشافعي، توفى: ٦٢٣هـ، ت: علي محمد معوض وعادل أحمد عبدالموجود، دار الكتب الإعلامية، بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٧هـ).

٥١. الشرح الكبير. لأبي البركات، أحمد بن محمد الدردير، توفى: ١٢٠١هـ، دار الفكر، مطبوع مع حاشية الدسوقي عليه.

٥٢. شرح الموطأ للزرقاني. لمحمد الزرقاني، دار المعرفة، بيروت، (١٣٨٩هـ).

٥٣. شرح مختصر الطحاوي. للإمام أبي بكر، الرازي الجصاص، توفى: ٣٧٠هـ، ت: مجموعة من الباحثين، دار البشائر الإسلامية، دمشق، دار السراج، المدينة النبوية، الطبعة الأولى (١٤٣١هـ).

٥٤. شرح منتهى الإرادات. لمنصور بن يونس البهوتي، الحنبلي، توفى: ١٠٥١هـ، ت: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى (١٤٢١هـ).

٥٥. صحيح البخاري. للإمام أبي عبدالله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري، توفى: ٢٥٦هـ)، مطبوع مع فتح الباري.

٥٦. صحيح مسلم. للإمام أبي الحسين، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، توفى: ٢١٦هـ، ت: محمد فؤاد عبدالباقي، المكتبة الإسلامية، تركيا، الطبعة الأولى (١٣٧٤هـ).

٥٧. عقد الجواهر الثمينة. لنجم الدين، عبدالله بن نجم بن شاس، المالكي. توفى: ٦١٦هـ، ت: د. حميد بن محمد لحمر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى (١٤٢٣هـ).

٥٨. فتح الباري. لأبي الفضل، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، توفى: ٨٥٢هـ، المكتبة السلفية، الطبعة الثالثة، (١٤٠٧هـ)

٥٩. فتح القدير. لمحمد بن عبدالواحد السيواسي، الحنفي، المعروف بابن الهمام، توفى: ٦٨١هـ. دار الفكر الطبعة الثانية، (١٣٧٩هـ).

٦٠. الفروع مع حاشية ابن قندس، لأبي عبدالله، محمد بن مفلح الحنبلي، توفى: ٧٦٣هـ)، ت: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى (١٤٢٤هـ).

٦١. الكافي. لأبي محمد، موفق الدين، عبدالله بن قدامة المقدسي، الحنبلي، توفى: ٦٢٠هـ). ت: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، دار هجر، القاهرة، الطبعة الأولى (١٤١٧هـ).

٦٢. كشاف القناع. لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، الحنبلي، توفى: ١٠٥١هـ، راجعه وعلق عليه: الشيخ هلال مصيلحي مصطفى هلال، عالم الكتب، بيروت، (١٤٠٣هـ).

٦٣. كفاية النبيه شرح التنبيه. للإمام أبي العباس، نجم الدين، أحمد بن محمد ابن الرفعة، توفى: ٧١٠هـ، ت: د. مجدي محمد باسلوم، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى (١٤٣٠هـ).

٦٤. لسان العرب. لأبي الفضل، جمال الدين محمد بن مكرم، المشهور بابن منظور، المتوفى سنة (٧١١هـ)، دار صادر.

٦٥. مجمع الأنهر. لعبدالرحمن بن محمد بن سليمان، المعروف بداماد أفندي، الحنفي، توفى: ١٠٧٨هـ.

٦٦. مجموع الفتاوى. لأبي العباس، أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن تيمية، توفى: ٧٢٨هـ، جمع عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، (١٤١٦هـ).

٦٧. محاسن الإسلام وشرائع الإسلام. للعلامة، أبو عبدالله، محمد بن عبدالرحمن البخاري، توفى: ٥٤٦هـ. دار الكتب العلمية، بيروت.

٦٨. محاسن الشريعة في فروع الشافعية. للإمام أبي بكر، محمد بن علي بن إسماعيل بن الشاشي، المعروف بالقفال الكبير، توفى: ٣٦٥هـ، اعتنى به، محمد علي سمك، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى (١٤٢٨هـ).

٦٩. المحرر. لمجد الدين، أبي البركات، عبدالسلام بن تيمية، الحنبلي، توفى: ٦٥٢هـ، مطبعة السنة المحمدية، الطبعة الأولى (١٣٦٩هـ).

٧٠. المحلى. لأبي محمد، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، توفى: ٤٥٦هـ، دار الفكر، الطبعة الأولى.

٧١. مختصر اختلاف العلماء. لأبي بكر، أحمد بن علي الجصاص الرازي، الحنفي، توفى: ٣٧٠هـ، ت: د. عبدالله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى (١٤٠٤هـ).

٧٢. مختصر الطحاوي. لأبي جعفر، أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، الحنفي، توفى: ٣٢١هـ، ت: أبي الوفا الأفغاني، دار إحياء العلوم، الطبعة الأولى (١٤٠٦هـ).

٧٣. مختصر خلافيات البيهقي. لأحمد بن فرح اللخمي، الإشبيلي، الشافعي، توفى: ٦٩٩هـ، ت: د. إبراهيم الخضير، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى (١٤١٧هـ).

٧٤. المدونة. للإمام مالك بن أنس الأصبحي، توفى: ١٧٩هـ، رواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي، ت: عامر الجزار وعبدالله المنشاوي، دار الحديث، القاهرة، سنة الطبع (١٤٢٦هـ).

٧٥. مراتب الإجماع. لأبي محمد، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، توفى: ٤٥٦هـ، اعتنى به، حسن أحمد إسبر، دار ابن حزم، الطبعة الأولى (١٤١٩هـ).

٧٦. مسائل أحمد وإسحاق بن راهويه. رواية حرب بن إسماعيل الكرماني، اعتنى به، د. ناصر بن سعود السلامة، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى (١٤٢٥هـ).

٧٧. مسائل أحمد. رواية ابنه أبي الفضل، صالح بن أحمد، توفى: ٢٦٦هـ، المشرف على التحقيق، طارق بن عوض الله بن محمد، دار الوطن، الرياض، الطبعة الأولى (١٤٢٠هـ).

٧٨. مسائل الإمام أحمد. رواية ابنه عبدالله، توفى: ٢٩٠هـ، ت: د. علي سليمان المهنا، مكتبة الدار، المدينة النبوية، الطبعة الأولى (١٤٠٦هـ).

٧٩. مسائل الإمام أحمد. رواية أبي داوود، سليمان بن الأشعث السجستاني، توفى: ٢٧٥هـ)، ت: طارق بن عوض الله، مكتبة ابن تيمية، مصر.

٨٠. مسائل الإمام أحمد، وإسحاق بن راهويه. رواية الكوسج: إسحاق بن منصور، توفى: ٢٥١هـ، ت: د. عبدالله بن معتق السهلي، الجامعة الإسلامية، الطبعة الأولى، (١٤٢٥هـ).

٨١. مسند الإمام الشافعي. لأبي عبدالله، محمد بن إدريس الشافعي، توفى: ٢٠٤هـ، ترتيب، الأمير أبي سعيد، سنجر بن عبدالله الناصري الجاولي، توفى: ٧٤٥هـ، ت: د. ماهر ياسين الفحل، دار غراس، الطبعة الأولى (١٤٢٥هـ).

٨٢. مصنف ابن أبي شيبة. للحافظ أبي بكر، ابن أبي شيبة، ت: عامر العمري الأعظمي، الدار السلفية، بومباي.

٨٣. مصنف عبدالرزاق. للحافظ: أبي بكر، عبدالرزاق بن همام الصنعاني، توفى: ٢١١هـ، ت: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي بيروت، الطبعة الثانية، (١٤٠٣هـ).

٨٤. معاني القرآن وإعرابه. للزجاج، أبي إسحاق، إبراهيم بن السري، ت: د. عبدالجليل عبده شلبي، عالم الكتب، الطبعة الأولى (١٤٠٨هـ).

٨٥. معرفة السنن والآثار. لأبي بكر، أحمد بن الحسين البيهقي، توفى: ٤٥٨هـ،

ت: عبدالمعطي قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي، الطبعة الأولى (١٤١٢هـ).

٨٦. المعونة. للقاضي: عبدالوهاب بن علي بن نصر البغدادي، المالكي، توفى: ٤٢٢هـ، ت: حميش عبدالحق، مكتبة نزار الباز، مكة المكرمة، الطبعة الأولى (١٤١٥هـ).

٨٧. مغني المحتاج. لمحمد بن أحمد الشربيني، توفى: ٩٧٧هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٥هـ).

٨٨. المغني. لأبي محمد، عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، الحنبلي، توفى: ٦٢٠هـ، ت: د. عبدالله التركي وعبدالفتاح الحلو، دار هجر، مصر، الطبعة الأولى، (١٤٠٦هـ).

٨٩. المقدمات والممهدات. لأبي الوليد، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، المالكي، توفى: ٥٢٠هـ، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى (١٤٠٨هـ).

٩٠. المقنع. للإمام أبي محمد، عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، الحنبلي، المتوفى سنة (٦٢٠هـ).

٩١. منار السبيل. للشيخ إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان، المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت، الطبعة السادسة (١٤٠٤هـ).

٩٢. مناهج التحصيل. لأبي الحسن، علي بن سعيد الرجراجي، توفى: ٦٣٣هـ، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى (١٤٢٨هـ).

٩٣. منحة الغفار على ضوء النهار. لمحمد بن إسماعيل، ابن الأمير الصنعاني، توفى: ١١٨٢هـ، مطبوع مع ضوء النهار، مكتبة غمضان لإحياء التراث اليمني، صنعاء.

٩٤. منهاج الطالبين. لأبي زكريا، يحيى بن شرف النووي، توفى: ٦٧٦هـ، ت: د. أحمد عبدالعزيز الحداد، دار البشائر، الطبعة الأولى (١٤٢١هـ).

٩٥. الموسوعة الطبية الفقهية. لـ د. أحمد محمد كنعان، دار النفائس، بيروت، الطبعة الأولى (١٤٢٠هـ).

٩٦. موسوعة القواعد الفقهية

٩٧. الموطأ. للإمام مالك بن أنس الأصبحي، توفى: ١٧٩هـ، اعتنى به، محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء الكتب العربية.

٩٨. النجم الوهاج. للإمام كمال الدين أبي البقاء، محمد بن موسى بن عيسى، الدميري، توفى: ٨٠٨هـ، ت: جماعة من أهل العلم، دار المنهاج، جدة، الطبعة الأولى (١٤٢٥هـ).

٩٩. نهاية المطلب في دراية المذهب. للإمام، عبدالملك بن عبدالله بن يوسف الجويني، الشافعي، توفى: ٤٧٨هـ، ت: د. عبدالعظيم محمود أيوب، دار المنهاج، بيروت، الطبعة الأولى (١٤٢٨هـ).

١٠٠. النهر الفائق. للإمام، عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي، توفى: ٧١٠هـ، ت: أحمد عزو عناية، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى (١٤٢٢هـ).

١٠١. الهداية. للإمام أبي الخطاب، محفوظ بن أحمد الكلوذاني، الحنبلي، توفى: ٥١٠هـ، ت: د. عبداللطيف هميم و د. ماهر سليمان الفحل، دار غراس، الكويت، الطبعة الأولى (٥١٠هـ).

فهرس المحتويات

المقدمة ٣٧٣
تمهيد: في تعريف العدّة وأنواعها، ويشتمل على مطلبين: ٣٧٧
المطلب الأول: تعريف العدّة ٣٧٧
المطلب الثاني: أنواع العدّة ٣٨٠
المبحث الأول: مشروعية العدّة ومقاصدها، ويشتمل على مطلبين: ٣٨٢
المطلب الأول: مشروعية العدّة ٣٨٢
المطلب الثاني: مقاصد العدّة ٣٨٣
المبحث الثاني: عدة ممتدة الطهر، ويشتمل على تمهيد وخمسة مطالب: ٣٨٨
التمهيد في تحرير محل الخلاف وصوره ٣٨٨
المطلب الأول: مذاهب العلماء في عدة ممتدة الطهر ٣٩٠
المطلب الثاني: أسباب خلاف العلماء في المسألة ٣٩٥
المطلب الثالث: أدلة الأقوال والمناقشة ٣٩٨
المطلب الرابع: الترجيح ٤٣٠
المطلب الخامس: ما يجب لإثبات براءة رحم ممتدة الطهر ٤٣٣
الخاتمة ٤٣٥
قائمة المصادر والمراجع ٤٣٨